مفتاح الاحكام

لمؤلفه

احمد بن محمد مهدي بن ابي ذر

totfim

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة على سيدنا محمد ونبينا

وآله الطاهرين اما بعد فيقول الاذل الاحقر احمد بن

محمد مهدي بن ابي ذر ساعدهم الله ليوم العرض الاكبر

ان من الامور الضرورية بقاء التكاليف الشرعية

الفرعية الى يوم الدين ووجوب امتثالها على كل فرد

من المكلفين وان امتثالها بدون دركها وفهمها

غير ميسور وهما بدون اخذها من ماخذها ومداركها

غير متصور فالواجب على كل مكلف بعد اكتساب

عقايده الاصلية تحصيل مدارك احكامه الفرعية

ثم

وهي في امثال زماننا انما للعوام المؤلفين عن درجة تحقيق

مدارك الاحكام الفارقين بين ملكة استخراجها منها ومعرفة

استنباطها منها فتاوى العدول من الفقهاء الاعلام

على النحو المقرر عند الاصحاب واما الغير هم وهو الذي

كلامنا ههنا فيه فاصول مخصوصة لا ابد لها ولا معرفة

كونها مدارك وادلة ثم معرفة كيفية استخراجها منها

وعلاج ما فيها من التعارض والتناقض فلذا كتبنا

كتابنا هذا المسمى بمفتاح الاحكام الى ثلثة ابواب

الباب الاول في بيان ادلة الاحكام الشرعية الفرعية

الباب الثاني في بيان ما يحتاج اليه في استخراج الا

حكام من تلك الادلة الباب الثالث في معالجة ما فيها

من الثقات ونحوه وختمنا الابواب الثلاثة بمقدمة وختمتها

بخاتمة المقدمة اعلم ان دخولك في هذا العلم انما هو

بعد معرفة الله وتوحيده ومعرفة وجوب اطاعته وحرمة

عصيانه ومخالفته وان اطاعتك اياه ليست الا

الاتيان بمطلوبه منك فعلا او تركا ومخالفتك ليست

الا تركك اياه كذلك وان التكليف عليك عبارة عن

مطلوبية فعل او ترك منك وان مطلوبية فعل

او ترك من شخص ليست الا اظهار الطالب الطلب الحتمي

او العلم الحتمي منه باي طريق حصل الاظهار وانه من

الله سبحانه بالنسبة اليك في كثير من افعالك

وتروكك متحقق قطعا لامناص لكل من الاتيان بها

و ان من جملة التكاليف المعلومة عليك الفحص

عن تلك التكاليف المجملة المبهمة بقدر الامكان

الى ان لا يبقى لك علم ببقاء تكليف خاص آخر واما

احتمال وجود تكليف آخر فاقتضاء وجوب الفحص غير معلوم

ومقتضى الاصل الذى هو حجة شرعية كما يأتى عدمه

الباب الاول فى بيان ادلة الاحكام الشرعية الفرعية

اصل من ادلة احكام الشرع العقل ولتحقيق ذلك

الاصل نقدم امرين احدهما انه مما لا شك فيه ان

العقل قد يحكم بان هذا الفعل مما لا يرضى الله سبحانه

بتركه ويريد بعنوان اللزوم فعله او لا يرضى فعله

ويريد تركه او يريد فعله او تركه من غير حكم باللزوم

وعلم منها الا ترى ان من علم ان الله سبحانه قادر عدل حكيم

رؤف بعباده يحكم جزما بانه لا يرضى بان يقتل القوي

الظالم الملوم من الضعيف ويسبي نسوانه ولو لم يصل اليه

ذلك من الشرع اصلا والا ترى انه اذا ارسل نبيا

لارشاد عباده واحيا بلاده يحكم العقل جزما بعدم رضاه

بالحكم بنقيضه الحق في ذلك ثم بعد ملاحظة جزئيات الاحكام

الشرعية واستقرائها يصير ذلك اوضح واوكد وثانيهما

ان المراد بالتكليف الشرعي طلب الله سبحانه شيئا من عباده

وارادته منهم فعلا او تركا مع المنع من النقيض او بدونه

واما استحقاق ثوابها وعقابه فانما هو من اللوازم

دون نفس الحكم ومن عرف الواجب والحرام بذلك فقد عرف

بعدم رضاه بقتله ونصحه
دون نسبه اذ يحكم بحكم الشرع
بحكم العقل صح

باللازم

باللزوم ومناطه الذي يتحقق به التكليف على ما انعقد

الاجماع عليه بل هو من ضروريات الشرع بل من بديهيات

العقل بالنسبة الى كل شخص انما هو ادراكه الطلب وفهمه

اياه وليس مكلفا بسبب الطلب الواقعي فانه لو حصل خطاب

طلبي الى شخص دون غيره فالطلب متحقق بالنسبة الى

ذلك الشخص دون غيره وكذا لو حصل خطاب الى شخصين

وفهم احدهما منه الطلب دون اخر فالاول مكلف

دون الثاني ثم الطلب تارة يكون بالخطاب اللفظي الدال على

المطلوب صريحا او التزاما واخرى بمثل الاشارة

الحسية وثالثة بالعرف والعادة ورابعة بالقرائن

والامارات وخامسة بالعقل الصريح الاترى انه لو علم

السنتين مبنيه على الفرار وغير مختص ابان السيد

ما ينهاني عن الفرار حتى يتحقق العقاب وكذا الوعقوبة

دابته مختص ابين لك ولو قيل بان ذلك انما هو لاجل

حكم العرف العادة قلنا يحكم بذلك من لم يطلع على عرف

ايضا والفنانون بهم يثبتون الاحكام بالتقريب ولا شك

ان دلالته على الطلب بحكم العقل وايضا لو لم يكن الطلب

العقلي كافيا في حصول التكليف الشرعي لما يثبت تكليف

لان فهم طلب امتثال الاوامر والنواهي انما هو بالعقل

وايضا لزم افحام الانبياء في الاصول بالنظر الى معجزاتهم

وبالجملة طريق الطلب لا ينحصر باللفظ اذا عرفت ذلك

نقول ان مرادنا من كون العقل من الادلة الشرعية

انه كلما جزم عقل احد بعدم رضاه سبحانه بفعل

او ترك شيء وان مطلوبه خلافه فحين ما جزم به ان الزم

فهو مكلف به وكذا اذا جزم بالرضا بالفعل او الترك

وان لم يجزم بالالزام فحصل له موضوع الاحتياط قيل عليه

ان مناط التكليف هو الطلب وان طريق الطلب

لا ينحصر في اللفظ بل يكفي فيه كلما فهم منه المطلوبية

والمبغوضية والمفروض انه قد فهم ذلك فيثبت التكليف

ولو لم يثبت التكليف الشرعي بذلك لما ثبت تكليفنا

بامتثال اوامر الله ونواهيه وقد عدوه في الاخبار المتواترة

ايضا ما يدل على ثبوت التكليف بالعقل واما ما يوجد

في كلام بعض المتاخرين من تخصيص طريق ثبوت التكليف

بوصول الخطاب بالمكلف مما لا وجه له وينفعه الفروع العقلية

والنقلية والاوازم في ثبوت التكاليف هنا الجزم ولا يكفي

ظن العقل لعدم دليل عليه وتوهم كفاية فاسد كيف

يأتي في محل غيره متابعته هذا الحكم باثبات التكاليف

بل لا يحتاج الى فحص من الادلة الشرعية وقد يتوهم

من كلام بعضهم انه لا يعين الا بعد امكان العثور

على معارض يوجب زوال الجزم العقلي وهو اشتباه

بل لان الفحص عن المعارض انما يكون بعد احتمال وجوده

واما بدونه فيعد ذلك الفحص سفها ومع ذلك التجويز

يمتنع جزم العقل بالحكم اصلا ومن الادلة محكمات

الكتاب والمراد منها بالقدر المشترك بين النصوص

والظاه

ما [illegible] و[illegible] في الأحكام الشرعية [illegible]

لما [illegible] الأدلة [illegible]

سبحانه الى العباد [illegible] على [illegible]

و[illegible] وكذا [illegible]

[illegible] الى [illegible]

[illegible] العبادات [illegible]

[illegible] العبادات

[illegible] الأمة [illegible]

العقل [illegible] من [illegible]

[illegible]
[illegible]
[illegible] الأحكام [illegible]

والامر بالتمسك بالكتاب والعمل بما فيه ... الينا

ودلالة ... ومعرفنا ... المادحة للقائلين بحجية

الظواهر الناهين للعامل ... الكتاب ... في

اصالة حجية ... بتقريرهم والعلماء ... في جميع العصور

وقول الكتاب ... الا اليقين ... من بعد ... من حكم الظن

والقرينة ... على ... مثال ... فيما ياتي في محله

منها ما الى الشيخ ... من الاخبار ...

على اليقين اما يمنع حجية مطلق الظن ...

وانما الحجة منها ما يعلم المراد منه دون ما يظن العمل

بالظن واصالة عدم حجيته وغير ذلك مما سياتي من

ان الحجية القطعية ... الحاصلة من القواعد

المقرر

المقررة لاستخراج المعاني من الالفاظ فهي تقاعس نحبهم

خارجة وعموماً المنع عن العمل بالظن بعامة مخصصة بان

كلما كان كظاهر الناصوحية اذا لم يكن من العمل به مانع

وهو في الكتاب موجود وهو الاخبار الناهية عن تفسير

القرآن بالرأي وبدلالة على حصر علم القرآن في النبي و

الائمة لاشتماله على المتشابه المنهي عن العمل به مع

عدم تمييز المتشابه عن غيره فيكون منع كون ما ذكر

مانعاً اما الاول فلان التفسير على مقتضى قواعد اللغة

ليس تفسيراً بالرأي لغة ولا عرفاً واما الثاني فلان

المراد علم ظاهره وباطنه وعلم جميع القرآن ولو سلم اطلاق

بعض الاخبار فيجب تقييده بذلك الاخبار المعارضة له

واما الثالث فلمنع عدم تميز المتشابه عن غيره فان

المراد بالمتشابه معلوم عرفا ولغة اصل ومن دلالة

الخبر المتواتر لفظا او معنى والخبر الواحد المحفوف بالقرائن

المفيدة للعلم بدلوله ولا كلام في حجية كل من الثلاثة و

انما الكلام في وجود هاتين الاخبار التي في ايدينا والحق

عدم وجود الاول وندرة الاخيرين اصلا ومنها الظن

الاخبار المروية في كتب اخبار اصحابنا الامامية عن حججهم

المعصومين وحجيتها هو المشهور بين العلماء بل عليها

في هذا الاجماع الاصحاب واما الخلاف فالمحكي عن جماعة من

المتقدمين فانما هو في الخبر الواحد من حيث هو

هو لا في تلك الاخبار المودعة في كتب اصحابنا المصرح بعضهم

بكون

بكون اكثرها مقطوعة الصحة ولنقدم اربع مقدمات

الاولى اذا علمنا ان لنا احكاما ثابتة قطعا فان كانت

معلومة لنا فهو وان لم تكن معلومة فيجب علينا تحصيلها

ضرورة واللازم لولا تحصيل العلم فان لم يرجى العلم

بها بخصوصها الانسداد بابه فان ثبت ثبوتا علميا

نعم المتبع

كون امارة ماخذا ومناطا لها فهو المتبع سواء

كانت بنفسها مفيدة للظن اولم يكن وان لم يثبت

ذلك ايضا فما يتصور ان يكون مناطا لها ومتبعا

فيها اما الجمع بين المحتملات المعبر عنه بالاحتياط

او الاخذ باحدها لا بعينها المسمى بالتخيير او اتباع

ماظن كونه ماخذا ومتبعا او اتباع الظن بتلك

الاحكام بان يجعل الظن بها ماخذا ومناطا لها ثم

ان تعددت طرق الظن بها بان تكون هناك امور

مفيدة للظن بها فافاد بعضها الظن باشياء واخص

باخص من غير نفي احدهما لما يفيده الاخص لامتناع اجتماع

ظنين على امرين متناقضين فيمكن ان يكون الماخذ

مطلق تلك الامور المعبر عنه بمطلق الظن او احدها

لا بعينه تخييرا او اقويها في افادة الظن اذا تفاوتت

فيها او ما ظن ماخذيته لو كان بعضها كذلك وقد

يكون المورد مما ينتفي فيه بعض تلك الاحتمالات

لاجل دليل خارجي او عدم وجود امارة او ظن مظنون

الحجية او عدم تعدد طرق الظن او عدم تفاوتها او ح

بتعين

بتعيين البواقي واما احتمال ماخذية امر من دون افادته حصول

الظن بالحكم ولا ظن بماخذيته فمما ينفيه ضرورة العقل

المنابذة اعلم انّ لنا احكاما معلومة ضرورة او نظرا ولكن

لاشك في ان الاقتصار عليها خاصة خروجا عن الدين

واختلالا بيّنا في شريعة سيد المرسلين ومخالفة لما

عليه الامة كافة ومنه يعلم انّ لنا احكاما اخر غير المعلومات

يجب علينا امتثالها ولا يمكن ذلك الا باستخراج جزء

الاحكام من ماخذ ومناط ولا يتصور ذلك الّا

بتحصيل الماخذ وتعيينه من بين الامور التى

يصلح كونه ماخذا لها ومناطا فيكون تعيين الماخذ

واجبا علينا بالضرورة ونكون مكلفين بتعيينه

من بين هذه الامور كلا او بعضا ولذا ترى العلماء

من صدر زمان الاستنباط الى هذا الزمان يبحثون

عن المآخذ والمناط ثم الكتاب وان كان معلوم الحجية

على ما ذكرنا الا انه لا يظهر منه الا اقل قليل من الاحكام

الذي يعلم ثبوت الزايد منه ضرورة ايضا مع ان ما يظهر

منه الكثر امور مجملة لا يمكن امتثالها الا بعد استخراج

تفاصيلها الثالثة قد ذكرنا ان محل النزاع في هذه

المسئلة وهو حجية مطلق تلك الاحاديث المروية

عن الحجج الا ما بالدليل قد خرج واما حجيتها ووجوب

العمل بها في الجملة فهو مما لا يصلح محلا للنزاع اصلا

بل صار ضروري المذهب الآن وليس علمنا بوجوب

العمل

العمل في الاحكام بتلك الاخبار في الجملة اضعف من

علمنا ببقاء التكاليف كملك ونعلم قطعا انه لو تركت

الاحاديث راسا خرب الدين والمذهب والتارك

لها يؤاخذ ويعاقب ويبطل احكام شرع الرسول

ويصبح الدين غير ما اتى به كما صرح به المفيد نقلا

عن بعض المشايخ وطريق علمنا بذلك طريق علمنا

ببقاء التكاليف الغير المعلومة لنا من الخروج عن الدين

وسيرة العلماء الراسخين برفع اليد عنها ويثبته

انا نرى اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والائمة ومن يليهم من العلماء

والفقهاء الى زماننا هذا يعملون بتلك الاخبار و

يجعلونها ادلة للاحكام ونرى انه وقع الاختلاف

بينهم بحسب اختلاف الاحاديث وعن بعضهم شديد الاهتمام

بضبطها وتقييدها وبينوا ما سقط من الاسانيد وعللوا الطرق

ودونوا فيها كتب الاصول واستعملوا في تمييزها ابوابا

وفصولا وقيل من مشاهير اصحاب الائمة من لم يكن

له اصل او كتاب حتى ان اربعمائة من اصحاب الصادق

وجمعوا اربعمائة اصل يقتصر ذكرها في الاقطار ولم

يوجد من علماء الامة من لم يعرف بصحة من هو في فهم

تلك الاخبار وقد بذلوا اسعيهم في نشرها وترويجها حتى

ان اكثرها وصلت الينا مع بعد العهد وطول الزمان

وتوفر الدواعي على الكتمان وصرفوا عمرهم في تصحيحها

من حيث اللفظ تارة ومن حيث المعنى اخرى وحكموا

لكنها

كتاباً في بيان معانيها وفي ضعفها على البيان احتمل ربما لعلها

وما وجدنا كتاباً لفقيه او رسالة منه يشتمل على

مسئلة الا وفيه استدلال بخبر او اخبار وهما رأينا

مصنفاً الا تمسك فيه ببعض هذه الروايات ولم

يختص ذلك بوقت دون وقت ولا زمان دون زمان

ولا بقوم ان المانعين من العمل بالاحاد كالسيد ومن

اقتفى اثره لا يعملون بهذه الاخبار فانهم يعملون بها وان

ادعوا ان اكثرها مقرونة مع قرائن مفيدة للعلم

الا ترى كتبهم مشحونة بالاستدلال بها حتى ان ابن

ادريس الذي صح منهم جمع في اخر سرايره طائفة

جمة منها فهم لا يمنعون من العمل بتلك الاحاديث

المتقنة بل يرون حجيتها قائلين بكونها مقطوعة كما صرح به
السيد في المسائل التبانيات وليس غرضنا اثبات حجية
الاحاد من حيث هي احاد بل مطلوبنا حجية هذه الاخبار
المروية في كتب الاصحاب وليس من العلماء من منع بها بل
هم بين قائل بوجوب العمل بها لكونها مقطوعة وقائل
به لافادتها الظن وقائل به لتعبد وقد ادعى كثير من اجلة
الاصحاب الاجماع عليه بل يمكن فيه ادعاء الضرورة حيث
يعلمه العوام والجهال ايضا ولا يضر في ذلك اختلافهم في
جهة العمل بها او عدم علمنا بها او قصور بعضهم عنهم
كما لا يضر ذلك في علمنا ببقاء التكاليف لنا ازلا بدا
على القدر المعلوم ولا يضر ايضا عدم العلم بان عملهم من جهة
لكون

كونها اخبارا حيث يمكن ان يكون باعتبار حيثية القطع

او الظن اذ ليس مطلوبنا اثبات حجية الاخبار من

حيث هي اخبار بل مطلوبنا اثبات حجية تلك الامور

التي تطلق عليها الاخبار ايضا وان شئت اطلق عليها

عنوان اخر والحجية تلك الاخبار في الجملة شيء اهل اخرى ايضا

ذكرناها في كتبنا المطولة وبالجملة كوننا مكلفين باتباع

تلك الاحاديث المعهودة في الجملة مقطوع به وان

وقع النزاع في تعيين الحجة منها المراجعة اعلم ان

المطلوب من ذلك الاصل اقامة الدليل القاطع

للنزاع المنتهي الى العلم على اصالة حجية تلك الاخبار المروية

في كتب اصحابنا عن المعصومين باسرها اي حجية

كل تلك الاخبار الا ما خرج بالدليل واما الظن بحجيتها

فهو لم في غاية الظهور كالنص على الظهور كيف والامارات

المفيدة للظن على العمل بها وحجيتها قائمة فمن تلك

الامارات الروايات المستفيضة بل المتواترة معنى

كما رواه الشيخ في العدة عن الصادق ع انه قال اذا

نزلت بكم حادثة لا تجدون حكمها فيما روى عنا

فانظروا الى ما رووه عن علي ع يدل على وجوب اتباع

كل ما روى عنهم اذا وجد الحكم فيه بل اتباع كل ما رواه

العامة عن علي عند فقد ما روى عنهم ويدل الجزء

الاخير ايضا على وجوب اتباع كل ما رواه الخاصة

عن علي بالطريق الاولى واذا انضم معه الاجماع المركب يدل

هذا الجزء على تمام المطلوب ايضا وبما لاخبار المتلقاة

الواردة في تعارض الخبرين المرويين عنهم ع بانه موسع

عليك بايهما اخذت دلت على جواز الاخذ بكل خبر مع

وجود ما يعارضه فيجوز بدونه بالطريق الاولى وهنه بظهر

دلالة المستفيضة الواردة في باب المتعارض ايضا بالا

خذ بما خالف العامة وبما اشتهر بين اصحابك ولكنها مختصة بجميع

ما يخالفهم وجميع ما اشتهر ويمكن القول بكون جميع

تلك الاخبار مما اشتهر اذ المراد الشهرة في الرواية دون

الفتوى والتتبع والنظر في اخبار التعارض يفيد

ان المسئول عن حكمه والمجاب عنه هو الخبر الواحد

فان المحوالة الى القراين الظنية مع القطعية

لا سيما الى الاصدق في الحديث والاوثق وكصحيحة البختري

عن الصادق ؏ ان العلماء ورثة الانبياء وذاك ان

الانبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما وانما اورثوا احاديث

من احاديثهم فمن اخذ بشيء منها فقد اخذ حظا

وافرا ورواية يزيد بن عبد الملك عن الصادق ؏

قال تزاوروا فان زيارتكم احياء لقلوبكم وذكر لاحاديثنا

واحاديثنا يعطف بعضكم على بعض فان اخذتم بها رشدتم

ونجوتم وان تركتموها ضللتم وهلكتم فخذوا بها وانا بنجاتكم

زعيم ورواية المعلى بن خنيس قال قلت لابي عبد الله ؏

اذا جاء حديث من اولكم وحديث من اخركم بايهما ناخذ

قال خذوا به حتى يبلغكم من الحي فان بلغكم من الحي فخذوا

بقوله

بقوله امر بالاخذ بالاول مع المنى الف فتدبره اولى و

ما رواه الصدوق رحمه في اكمال الدين والشيخ في كتاب الغيبة

والطبرسى في الاحتجاج والكشي في الرجال بالسند الصحيح

العالى قال سئلت محمد بن عثمان العمري رضي الله تعالى عنه

ان يوصل الي كتابا قد سئلت فيه عن مسائل اشكلت علي

فورد في التوقيع بخط مولانا صاحب الزمان ع اما ما

سئلت عنه ارشدك الله ووفقك الى ان قال واما

الحوادث الواقعة فارجعوا فيها الى رواة حديثنا فانهم

حجتي عليكم وانا حجة الله عليهم فان المتبادر الظاهر

منها ان الرجوع الى احاديثهم المروية كما يقال اسئل

عن العالم فان المتبادر منه ان المسئول عنه ما عنده

علمائهم ان المراد باحاديثهم واحاديثنا وجاء حديث

من اولكم في هذه الروايات الحديث المنسوب اليهم

المروي عنهم لا المقطوع بكونه منهم لشيوع اطلاق

حديثهم وحديثنا وجاء حديث عنهم على ما يروي عنهم

بل الظاهر المتبادر من هذه الالفاظ مجرد الانتساب

بحديث الشخص حقيقة فيما يروي عنه وعدم صحة السلب

يؤكده وقد اطلق في الاحاديث على ما لا يقطع بكونه منهم

ايضا كما في مقبولة ابن حنظلة وفيهما وكلاهما اختلفا

في حديثكم قال الحكم ما حكم به اعدلهما وافقههما واصدقهما

في الحديث وفي رواية زرارة يأتي عنكم الحديثان

الخبران المتعارضان الى ان قال خذ بما يقول اعدلهما

عندك ولا تقهما فى نفسك وفى صحيحة هشام ما جائكم

عنى يوافق كتاب الله فانا قلته وما جاء كم يخالف

كتاب الله فلم اقله وما رواه الكشى فى الصحيح العالى

سندا ايضا انه ورد توقيع عن الصاحب على القائم

بن العلى انه لا عذر لاحد من موالينا فى التشكيك فيما

يرويه عنا ثقاتنا وهو يدل على وجوب العمل بكل ما يرويه

الفقهاء ورواة الاحاديث لانهم ثقاتهم لانه جعلهم حكاما

على الناس وحجة عليهم ورواتهم عنهم اعم من ان يكون

بالواسطة او بدونها ثقة كانت الواسطة ام لا ولذا

بين روى الكلينى عن الصادق ع وما رواه فى المحاسن

عن الباقر ع والله لحديث تصيبه من صادق فى حلال

وحرام خير لك مما طلعت عليه الشمس حتى تغرب ولا

قريبا منه في الجامع والصادق في العروة اللغة من له ملكة

الصدق اولم يصدر منه خلافه الا نادرا او من الامارات

الشهرة العظيمة فان معظم اصحابنا مرجعوا بحجية الاخبار

ومرادهم حجية كل خبر لم يدل على عدم حجيته دليل اى

اصالة حجية الخبر كما يدل عليه نفى اشتراط بعض الشروط

كالعدد والبصر والعربية ونحوها في الحجية بعد اثبات تمم

الحجية بالاصل وكذا استدلالهم على اشتراط بعض الشروط

من العدالة وغيرها ببعض الادلة ونفيهم اشتراط

ما لا يتم دليله مع انه لولاه لكان مرادهم اما حجية

طائفة خاصة من الاخبار او نفى الجملة الحيثية الاول

فى

قطعا العموم كثير من ادلتهم وعدم انطباقه على الخاص بل

وعدم تخصيص في مدلولاتهم ولئن اخرجوا بعض الاخبار

بعد ذكر الشرائط بل لو كان مرادهم افادة النص حجية

لم يكن معنى لذكر بعض الشرائط ولا الثاني لما مر ولانه

لا يفيد شيئا في الاحكام ولا يتفرع عليه حجية ما تمسكوا

به من الاحاد في الفروع وقد ادعى جماعة منهم العلامة

الشهرة عليها ايضا بل لنا دعوى الاجماع على صحة

حجية تلك الاخبار بضميمة ما عرفت من ان الاسبق

ومتابعيه ايضا يعملون باخبارنا غاية الامر انهم

يدعون القطع بصحتها منها الاجماع المنقول

قال الشيخ في العدة بعد اختياره حجية تلك الاخبار

والذي يدل على ذلك اجماع الفرقة فاني وجدتها مجمعة
على العمل بهذه الاخبار التي رووها في تصانيفهم و
دونوها في اصولهم لا يتناكرون ذلك ولا يتدافعونه
حتى ان واحدا منهم اذا افتى بشيء لا يعرفونه سالوا
من اين قلت هذا فاذا احالهم على كتاب معروف
او اصل مشهور وكان راويه ثقة لا ينكر حديثه
سكتوا وسلموا الامر في ذلك وقبلوا قوله هذه
عادتهم وسجيتهم من عهد النبي ص ومن بعده من
الائمة ومن زمان الصادق جعفر بن محمد الذي
انتشر العلم عنه وكثرت الرواية من جهته فلولا
ان العمل بهذه الاخبار كان جائزا لما اجمعوا على
ذلك

ذهب من اكثرهم الا ما اجماعهم في معصوم لا يعين عليه الخطبة

والسيوري لبعض المتاخرين في فوايد الغرويه ومن الحلم

على مستنبع الاخبار ومنها ويظهر بطريقة عمل اصحاب الائمة

الخيارات عندهم تمادى على العمل بغير اية وحكاية

ايجابية معتبرة وان كانت غير متواترة ولا محفوفة

بقراين الائمة الظاهرة وعليه دعوى الاجماع من

المحقق ايضا فدليلنا في ذلك ما حكى السيد من

دعوى الاجماع على عدم حجية الاحاد حيث قال في

المسائل الموصليات ان اصحابنا كلهم سلفهم و

خلفهم ومتقدمهم ومتاخرهم يمنعون العمل باخبار

الاحاد ومن العمل بالقياس في الشريعة جدا ويعيبون

اشتمل عليه المذاهب اليهما والمتعلق في الشريعة بها

حتى صار من المذهب لظهوره وانتشاره ضرورة معلوم

وغير مشكوك فيه من اقوالهم وقال في المسئلة اللتى

افردها في البحث عن العمل بخبر الواحد انه تبين في جواب

المسائل التبانيات ان العلم الضرورى حاصل لكل

مخالف للامامية او موافق بانهم لا يعملون في الشريعة

بخبر لا يوجب العلم وان ذلك صار شعارا لهم يعرفون

به انتهى ووجه عدم التنافي ان محل الدعويين

مختلف فان مراد السيد نفي حجية الخبر الواحد من

حيث انه خبر واحد اى حجية كل خبر ومراد الشيخ حجية

تلك الاخبار المروية بطرق اصحابنا المدونة في كتبهم

المعتمدة

التي صرّح السنّتين في المسائل التبانيات بانهما معلومة

مقطوع على صحتها اما بالتواتر او بامارة من علامة

دلت على صحتها وصدق رواتها وقال فمنهم حجية

للعلم مقتضية للقطع وان وجدناها مودعة في

الكتب بسند مخصوص من طريق الاحاد فلا خلاف

بينهما في حجية تلك الاخبار كما لا خلاف بينهما في

عدم حجية خبر الواحد من حيث هو كما صرّح به المحقق

في المعارج قال ذهب شيخنا ابو جعفر الى العمل بخبر العدل

من رواة اصحابنا لكن لفظه وان كان مطلقا فعند التحقيق

يتبين انه لا يعمل بالخبر مطلقا بل بهذه الاخبار التي

رويت عن الائمة ودونه الاصحاب لا ان كل خبر

يرويه امامي يجب العمل به انتهى وكيف يقبل من له

ادنى شعور ادعاء مثل ذينك الجليلين ضرورة

الشيعة وعلم كل موافق ومخالف على امرين متناقضين

اذا عرفت تلك المقدمات فنقول ان لنا على

اصالة حجية تلك الاخبار المجموعة وجوه ثلثة

الاول ان باب علمنا بجميع تكاليفنا العلوم بقاء

قطعا منسد فحكمنا في غير المعلومات منها احد

الامور السبعة المتقدمة في المقدمة الاولى

ضرورة ولكن التخيير والاحتياط باطلان بالاجماع

ورجوع الاول الى سقوط التكليف والثاني الى الجهل

وكذى العمل باقوى الظنون لاستلزامه التكليف

بالمال عادة اذ لا يتعين ذلك الا بملاحظة المجتهد

جميع الظنون بخصوصه وتضمه كل منها الى الاخر

فبقيت اخرى بعيدة ظن الظنون محيته ولاما

الكذائية وظن ما تخييرا والكل يستلزم المطلوب

اما الاول فظاهر واما الثانيان فلما مر في المقدمة

الرابعة واما الرابع فلان مع التخيير يجوز العمل

بالاخبار وهو كاف فيما نحن بصدده مع ان

ثبوت جنس الجواز يستلزم فصل الوجوب

بالاجماع المركب المتحقق هنا قطعا الثاني انهم

المتقدمة الثانية نحن مكلفون اليوم بتحصيل

الحجة والماخذ للاحكام الزائدة على ما علم بالضرورة

او الكتاب والمعلوم منهما بالاجمال و تعيينها من

منهما تلك الاخبار وهي الاخبار ومثل الشهرة والاجماع

الظني ومطلق الظن وعدم ظهور الخلاف وبعض اخر

من الظنون المخصوصة اذ ليس شيء اخر غيرها صالح

للاخذ به بالاجماع القطعي واما بعض افراد القياس

والادلة العقلية فهي راجعة الى احد المذكورات

وباب العلم بتعيين ما هو الحجة والماخذ منها بحيث يصلح

لاستخراج التكاليف والاحكام المجملة ويفي بهما

بحيث لم يعلم الزايد منها واستقام الدين منسد نصب

التعيين باحد الطرق السبعة ولعدم دليل ظني على

حجية غير الاخبار منها حتى يتردد بين الظنون

فلابد

فلا بد من الرجوع الى احد الاحتمالات الثلاثة الاخذ

بالجميع او التخيير او التعيين بمطلق الظن والكل

يستلزم المطلوب كما لا يخفى ودعوى الظن على حجية

الشهرة باطلة كما ياتي في بحث الاجماع بل يثبت المطلوب

لو كان دليل ظني على حجية غيرها ايضا ضرورة عدم دليل

ظني على الاخذ باحدها في تعيين الحجة سيما الا يمري

في الاخبار وكونه اقوى من الظن الحاصل بحجية

الاخبار فعلى جميع التقادير يثبت المطلوب الثالث

ان بحكم المقدمة الثالثة نحن مكلفون بتعيين

الحجة من تلك الاخبار ايضا ولا قطع بما هو الحجة

منها الى الاخر ما سبق وتوهم الاجماع على حجية نوع

خلوص من الاخبار كالصحيح الخالي عن المعارض او عدم

حجية كالضعيف او الشهرة على احدهما فلا يثبت بها لا

اصالة ينفع بان الصحة الخبر عند القدماء بل الى

زمان العلامة بل عند الاخباريين جهة عند القدماء

ولم يكن الصحيح عندهم فان اسباب الصحة عندهم

غير منحصر بامر خاص ومع ذلك لنا الاختلاف في العدالة

التي اعتبرها المتأخرون وطريق معرفتها معروف

والنزاع فيما يعرف بالظنون الرجالية مشهور فلا يمكن

اثبات الاجماع ولا الشهرة على حجية طائفة خاصة

مشخصة باعيانها من تلك الاخبار او عدم حجيتها

ننبهم للعمل بتلك الاحاديث الموجودة في كتب اصحابنا

مختلط

شرايط [illegible] هما في احد الاصول المعتبرة عندنا

معاشر الامامية [illegible] المراد بالاصل المعتبر ما يكون جامعا

لو تضمن احدهما [illegible] صاحب الاصل ثقة ضابطا متحرزا

بدينه متمكنا من تمييز صحيح الحديث من سقيمه وثانيهما

ان يكون الاصل ثابتا منه باخبار متواترة او محفوفة با

لقراين والدليل على اشتراط ذلك اجماع اصحابنا عليه لانه

الصحيح والمرجع لولاه ولا يتفاوت اللازم في ثبوت الاصل

هو ثبوته قطعيا والماخوذ بياته فلا يعتبر فيه ذلك لان

حصول العلم به فيها مستحيل عادة لجهل بعض الناس

بل يكتفى فيه بالظن الحاصل من تطبيق النسخ للاجماع

على كفايته ثانيها فقد المعارض لها من الاخبار الا بعض

انه لا يعمل بشيء من المتعارضين بل بمعنى انه لا يجوز

الاخذ باحدهما اولا بل الواجب الرجوع الى ما امر به

الامام في المتعارضين الثالث فقد المعارض لها

من الكتاب للامر برد ما يخالفه من الاخبار كما المستفيضه

الرابع فقد الاجماع القطعي على خلافها الخامس عدم

تضعيف صاحب الاصل الخبر الذي نقله السادس

فقد شهرة القدماء على خلافها اذا كان الخبر واضح

الدلالة غير مظنون عدم اطلاعهم عليه فان تركهم

العمل بمثله يورث الظن القوي بوهنه وعدم حجيته

اقوى من الظن الحاصل بحجية الاخبار وكلما كان

الخبر اوضح دلالة والشهرة اكثر يقوى الظن بعدم الحجية

وليس

واما لو كان في دلالته خفاء بحيث احتمل انهم لم يتفطنوا

بالدلالة او كان الخبر مما احتمل عدم اطلاعهم عليه

كان يكون جزء من حديث متروكه في غير مظان الحكم

بعيدا عنها ومثل ذلك فلا يوجب شهرة الخلاف

وهنا فيه كما ان شهرة المتاخرين على الخلاف

لا يوجب وهنا اصلا لما يجيء كونه مظنون

الصدق ولو بظن ضعيف ووجه اشتراط عدم

الاصحاب عليه فانهم بين قائل بعدم حجية الاحاد

وقائل بحجيتها وعدم حجية غير مظنون الصدق

وعند الاولى فلا وكذا الا ضرر بين اخبار في فالا يكونا معلومه الصدق

وعدم حجيته عنده ايضا واضح وجمعهم

بين طائفتين المتاخرين المنوعين

للاحاديث الى الاقسام الاربعة المشهورة واشتراط

الظن بالصدق هو المسبب على تنويعهم والقدما

الذين لم يشتهر منهم هذا التنويع وهم ايضا قائلون

باشتراط صحة الحديث وهي عندهم كونه منضما مع

ما يوجب الظن بالصدق ويؤيده ايضا ما اشتهر

من تمييز المجروح من الرجال من المعدل وتدوينهم

علم الرجال والتخصيص في بعض الاحاديث المتقدمة

بكون الخبر من صادق او من الثقات ثم ان اعتبار

هذا الشرط انما هو لو لم يخصص العنوان باخبارنا

ومنها بما في تلك الكتب المعتبرة واما معه فلا

يحتاج اليه لكونها باجمعها مظنونة الصدق كما يأتي

في

في اواخر الكتاب الثاني عدم العلم بفسق الراوي

لاجرا النباء والظاهر كفاية التبيين الظني لاكتفا

الاصحاب به قديما وحديثا كما يعلم من سير تهم

في العمل بالاخبار ومنه يظهر عدم ترتب فائدة

على ذلك الشرط بالنسبة الى اخبار كتبنا المعتبرة

مضافا الى انه لا سبيل لنا الى العلم بفسق الرواة

في هذا الزمان ونهاية ما يستفاد من علم الرجال

هو الظن ولم يثبت اعتباره وقد ذكروا شروطا اخر

ايضا لا دليل على اعتبارها في تلك الاحاديث

او مطلقا ثم ان غير ما ذكرنا من الاخبار وان لم يكن

داخلا تحت اصلنا الذي اسسناه ولكنه قد يصير

حجة اذا انجبر بعمل الاصحاب لحصول التبين ولعدم

ثبوت الاجماع على عدم حجية مثله وكلا ابي ابن الصلاح

الموجبين لاشتراط وجوده في احد الاصول المعتبرة

وكذا يكون حجة في ثبوت السنن والمكروهات

كما هو المعروف منهم من التسامح في ادلة السنن

وادعى الشهرة عليه جماعة منهم الشهيد الثاني

في الروضة وشرح الدراية وشيخنا البهائي في اربعينه

وصرح عدة الداعي كظاهر الذكرى الاجماع عليه فهو الحجة

فيه مضافا الى المستفيضة من الصحاح وغيرها

المصرحة بان من سمع شيئا من الثواب على شيء

فصنعه كان له اجره وان لم يكن على ما سمعه ..

ومن

ومن ادلة الاحكام الاجماع وهو يطلق على امور

الاول الاتفاق الكاشف عن قول المعصوم على امر

مطلقا والثاني اتفاق جميع العلماء في عصر على امر

والثالث اتفاق جميع علماء الرعية على امر في عصر

والاول هو الاجماع عند جماعة من محققي المتاخرين

ولا يشترط على هذه الطريقة اتفاق الكل ولا وجود

مجهول النسب ولا يضر مخالفة معلوم النسب ولا مجهوله

والثاني عند السيد وتابعيه ولا يضر عليه

مخالفة المعلوم ان لم يقدح في موافقة الباقين

ولكن يشترط عدم مخالفة مجهول النسب ويشترط

والثالث عند بعض اصحابنا ونسب الى الشيخ

وجوده ايضا والاخيران عند العامة ويحدان [illegible]

لعدم جم العلماء في الرعية ولا يشترط عليه وجود المجهول

ويقدح فيه المخالفة مطلقا سواء كانت من المعروف

او المجهول والكل اتفقوا على حجية ما هو اجماع عندهم

ووجه الحجية عند الخاصة بطريق قصم الثلثة الكشف

عن راي المعصوم وذلك على الاول ظاهر لانه جزء

من مهية الاجماع ح وكذا على الثاني لانه وصف

لازم له اذ متى اجتمعت جميع العلماء يكون المعصوم

منهم ايضا وعلى الثالث الروايات الكثيرة الدالة

على ان الامام يجب عليه ردع الامة لو اتفقت على

البدعة وابطال قول المبطلين واخراج ما ادخل في

الدين فاذا لم يظهر خلافهم علمنا ان اتفاقهم حق ولانه

منافي ولا يخفى انه لا يمكن النزاع في الكشف على الاولين وان

امكن فانما هو في العلم بالاجماع واما الثالث فقد ذكر

الاكثر في دلالة العدم كونه كاشفا العدم تمامية دلالة

تلك الاخبار عليه بوجوه كالادلة التي ذكرها

العامة عقلا ونقلا وهو كذلك ثم النافون لحجية الاجماع

اما ينفون حجيته على طريقة الخاصة او العامة والاول

اما ينكر وجود المعصوم في كل عصر والكلام معه

في علم الكلام او يقول به وهو طائفة من الاخباريين

فنفيهم للحجية مطلقا انما هو لاجل الغفلة عن المراد

حيث انهم رأوا العامة يحتجون بالاجماع ويريدون

اجتماع العلماء مع قطع النظر عن كون واحد

منهم معصوما وجعلوا سبب حجيته نفس الاتفاق

وتشاهد الاصوليين من العامة ايضا يدعون على

السنتهم لفظ الاجماع فاشتبه عليهم الامر وزعموا

انهم ايضا يريدون ما اراد العامة فشنعوا عليهم

ونفوا حجيته ولذا ترى متاخري الاخباريين

لقوا السنتهم عن ذلك المقال واقتصروا على الرد

بالمناقشة في امكان العلم به وبيانه انه قد عرف

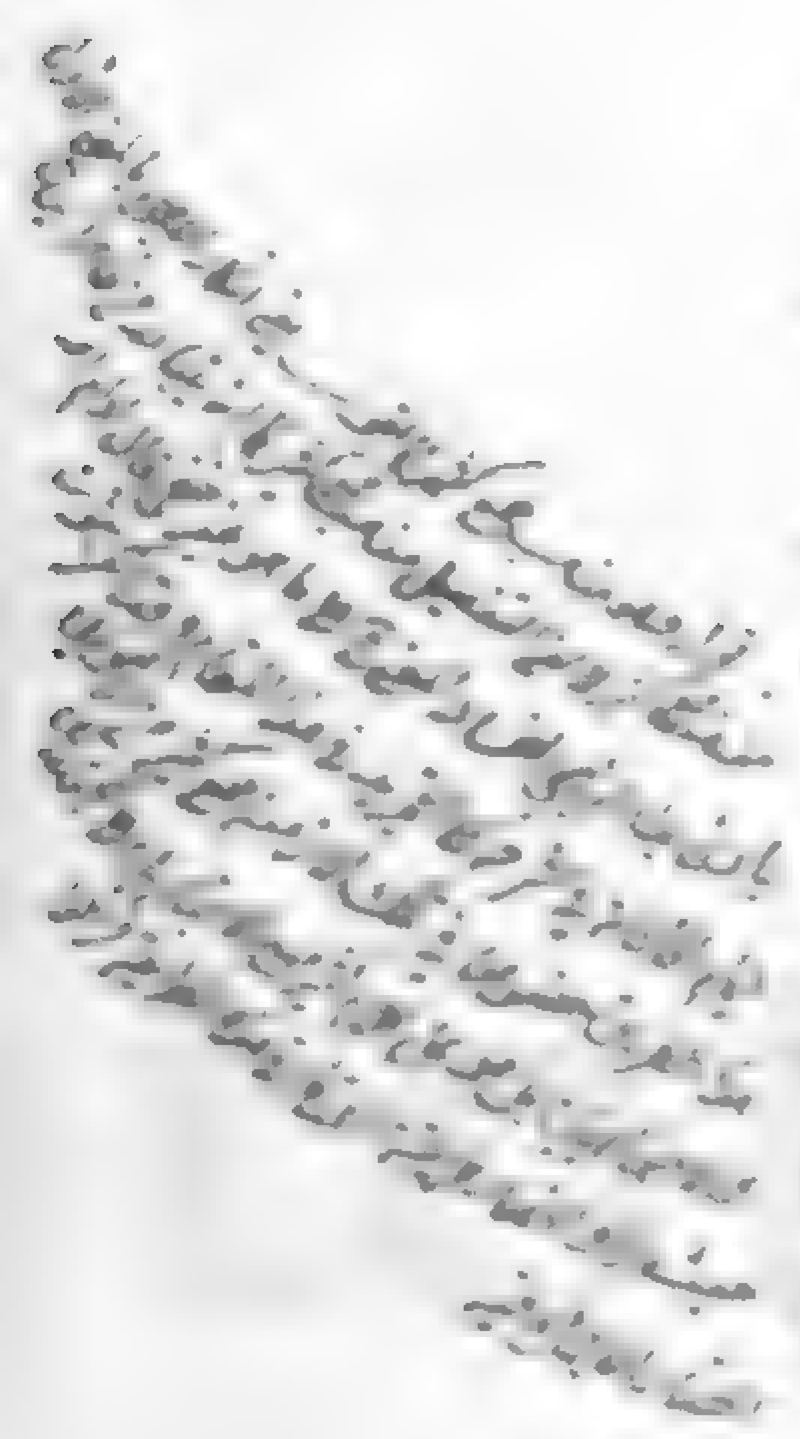
ان الاجماع عندنا يطلق على امور اتفاق جميع علماء

العصر واتفاق جميع علماء الامامية والاتفاق الكاشف

عن قول المعصوم في المتنازع في الثبوت اما انكر

ثبوت الاول او الثاني او الثالث اما الاول

فهو



فهو بين منكر للنبوة مطلقا وفي زمن الغيبة و
انتشار العلماء نفي امكان العلم بهذا الاجماع وعلمه
ثلثة اقوال الثبوت مطلقا وعدمه مطلقا والتفصيل
وهو من عجب عجيب ... كلام كثير من العلماء
على المجتهدين حيث زعما ... طريقة القدماء
فيه وفي عموما الانحصار دليل الاول ان امكان العلم
وحصوله بديهي ولكن ... تفصيل طريق حصوله
فانا نعلم قطعا كثيرا من المسائل انها قول جميع علماء
الامة مع انتشارهم وفي قول علماء الامامية ...
والمخالف في ذلك مكابر فانا نعلم قطعا انه ليس
مذهب احد من المسلمين تحليل الزنا والخمر ...

ولا شك ان من لاحظ شدة اهتمام علمائنا في تتبع

الاقوال وضبطها وبذل جهدهم في نقل الخلافات بأسرها

وتدبرهم في المسائل النادرة قد نقلوا الخلافات الشاذة

وما رأى ان كل متأخر نقل قول من سبق عليه وكل

لاحق ضبط رأي من تقدمه وعلى ذلك جرت

عادتهم بل لم يألوا جهدا في تتبع خلافات العامة

والواقفية وساير المخالفين ومع ذلك تتبع في مسألة

تتبعا بليغا وتفحص فحصا تاما ولم يظفر بمخالف ولم

ينقل احد فيها خلافا وانضمت معها قراين اخرى

كدعوى جماعة الاجماع سيما بمثل قولهم اجمع العلماء

كافة او لا خلاف فيه تقطع بان هذا مذهب جميع علماء

الامامية

الامامية وليس بينهم قول آخر اقول ان ما ذكره

من حصول العلم الاجمالي باتفاق الكل في الجملة مسلم

ولكنه ليس كلما حصل التتبع بالنحو المذكور يحصل ذلك

ولا في كل مسئلة بل ولا في كل عصر واما ما ذكره من ان

من لاحظ شدة اهتمام العلماء في ضبط الاقوال يحصل له

العلم باتفاق الجميع فان اراد جميع العلماء الذين

يتعارف نقل اقوالهم وذكر خلافهم فلا باس بتسليمه

ولكنه لا يفيد وان اراد جميع العلماء حتى المعصوم

فحصول العلم الذي ادعاه في حيز المنع جدا حيث

ان غاية ما يستفاد مما ذكره حصول العلم بعدم وقوع

الخلاف من عالم ينقل قوله ويذكر وفاقه وخلافه

من ارباب الآراء واصحاب الكتب اجمع واما دلالته على

وفاق المعصوم فمشكل بل العلم باتفاق جميع علماء الرعية

ايضا كيف وانه يتوقف على العلم او لا بان جميع اقوال جميع

العلماء قد ظهر منه ثم بان ما ظهر منهم وصل الى المصنفين ثم

بان كلما وصل اليهم ودونوه وصل الينا فانه ربما دون بعض

الاقوال في بعض الكتب الذي اضمحل او بقي ولم يصل الينا

ومن اين يحصل هذا العلم مع تمادي الازمنة وكثرة العلماء

في كل زمان واتفاق وكثير منهم في قرى ليس فيها مصنف

ولم يدونوا انفسهم اقوالهم ايضا نقل المصنفين اقوال جميع

علماء عصرهم غير متعارف وبعد انقضاء العصر فالاحاطة

بجميع من كان فيه مستبعد جدا واما نرى من العلم بعدم

الخلاف

الخلاف في كثير من الاحكام فانما هو اما في المسائل النظرية

التي سبب ذلك العلم فيها ضرورتها او ما يقاربها

مما عليه الدلائل الواضحة التي يعلم بسبب وضوح المأخذ

او الضرورة ان الكل قائلون به ولا شك في ان في امثال

ذلك لا حاجة الى الاجماع نعم اذا كانت المسألة مما يعم

به البلوى وكانت مما يحتاج اليها الاكثر في الاكثر تتبعنا

تتبعا تاما ونرى جميعهم متوافقة الاقوال ولم ينقل من

احدهم خلاف ومع ذلك ضمت معها قراين خارجية

من تكرر ادعاء الاجماع والتحاشي عن المخالفة والاحكا

على التشكيك يحصل الظن بان قول جميع العلماء بحيث

في الواحد ودليل الثاني ان الطريق الى معرفة مجهولمن

كلام الغير اما الاحتياس به او الاخبار عنه وشئ منهما
لا يمكن الا بعد معرفته ومعرفة كل واحد من علماء الامامية منه
متعذرة قطعا وفيه انه غير جار في الصدر الاول بالنسبة
الى علماء الامامية لقلتهم مع ان المطلوب ليس كلام الغير
بل رايه ويتوقف معرفته على معرفته ثم لامكانها بالقراين
الخارجية كالضرورة او وضوح الماخذ كما انا نعلم قطعا
ان كل عالم امامي في عصرنا مذهبه وجوب مسح الرجلين
وان لم نعرفه بعينه فمراده ان كان نفي الامكان مطلقا
كما هو ظاهره فهو فاسد نعم لو كان اراد نفي الحصول في
ما لم يكن الماخذ واضحا او عليه ضرورة او نفي الغاية فيما كان
ضروريا او دليل المفصل فما هو وظهر مما ذكرنا ان التحقيق
ان

ان العلم باتفاق جميع العلماء فيما هو ضروري او له ماخذ
شديد الوضوح واقع واما في غيره من فصول العلم في زمان الغيبة
بل واخر زمان الحضور غير ممكن وكذا فيما قبله بالنسبة
الى علمنا باجماعهم واما علم اهل زمانهم فممكن ووقوعه غير
معلوم واما الثاني فهو اما ينكر ثبوت العلم باجماع علماء
الرعية وقد عرفت التحقيق فيه او ثبوت قول الامام
ورضاه بعد تحقق اجماعهم وقد عرفت انه ممكن الحصول واما
الثالث فالظاهر انه لا نزاع في امكان العلم بقول
الامام بهذا الطريق نعم انكر اكثر الاخباريين حصوله
في امثال هذه الازمنة وهو خلاف التحقيق فانه
مما لا شك فيه انه اذا كان فقيه في بلد وعلمنا

[illegible] العلم باتفاق اهل العصر [illegible] زمان المعصوم [illegible]

ان اهل البلد مقلدون له لا يعتمدون على غيره فربما

باجمعهم او بجمع منهم سيما اذا كانوا من الخواص العدول

متوافقين في حكم وعلى العمل عليه نعلم قطعا انهم اخذوه

من مجتهدهم وانه رايه وان لم يصل الينا قوله بخصوصه

بل كثيرا لما يحصل العلم بتوافق خمسة او ستة من

ثقات بقوله فكذا اذا علمنا ان جمعا من معتمدي

اصحاب المعصوم المختلفين الى مجالسه الشريفة

حكموا في مسئلة بحكم وتوافقوا فيه يحصل القطع

بانهم اخذوه عن امامهم ثم انا لو كنا معهم كنا كهؤلاء

الاصحاب سامعين منهم الحكم لكفى ما ذكر في المطلوب

ولكن لبعد عهدنا عنهم نحتاج الى تتمة فنقول انا لو فرضنا

كوننا

كونا مثلا فتصير بطبقة اخرى وعلمنا انهم

سمعوا الحكم من الاولى واطلعوا على ارائهم ورايناهم

يذكرون اقوالهم وخلافهم وشاهدناهم متسالمين على

حكم من غير ذكر خلاف فيها وخلاف شاذ وانضمت اليها امور

اخر مثل قولهم اجماعى او لا خلاف فيه او نحو ونعلم قطعا انه

لم يكن في المسئلة خلاف بين الطبقة الاولى ولو كان

كان نادرا بحيث لا يقدح في العلم بكون قولهم قول الامام ثم

ننقل الكلام الى الثالثة والرابعة الى ان ينتهى الينا وهذا

هنا وجه اخر لتحصيل العلم فان من تتبع ابواب

الفقه وتفحص كتب العلماء ونظر في اقوالهم وشاهد

اساميهم وقوانينهم وطرق استدلالاتهم ترى كلهم مختلفة

المشايخ متباينة المسالك لا يكاد يتفق جمع
منهم على طريق وبينهم مختلفين في اكثر المسائل وقل
ما يوجد خبر ضعيف الا وبه قائل ومع ذلك فاذا وجدتهم
بعد الفحص متفقا بفتوى على حكم يعلم بحكم العادة ان عندهم
امرا علميا يوجب حصول العلم بقول سيدهم ثم اذا ضم
معه عدم وجدان خلاف مع اهتمامهم في نقل الخلاف
وعدم تجويزهم تقليد المجتهدين بعضهم بعضا وقد يتضح
غاية الاتضاح اذا ضم مع ذلك عدم ورود خبر ولو
ضعيف في اصل الحكم ومن اوثق الشهود على فساد
قول من ينكر العلم بالاجماع في هذه الازمنة ان من
دخل كتب الاحكام يرى كثيرا منها انه لا شك فيه ليس

فيه

مرويا ولم يوجد عليه سوى الاجماع دليل بل الا كاد ثم

مسئلة الا با نقسام اجماع بسيط او مركب كما لا يخفى على

من له ادنى دربة فى الفقه والمنكر منكر بالمقال قائل

بالحال   الاولى الاجماع المنقول ليس بحجة عند

الاكثر للاصل السالم عن المعارض مع الادلة الدالة على

منع العمل بما ليس بعلم خلافا لبعضهم لافادته الظن

بعموم حجة ولاية النبأ وولانه خبر كسائر الاخبار وفى

على حجيته ما يدل على حجيتها ويضعف الاول بمنع حجية

الظن مطلقا كما يأتى مع ان كون الاجماع المنقول مفيدا

للظن ممنوع جدا فان خبرا مثالنا عن شئ و تارة

ينتهى الى الحس واخرى الى العقل و ثالثة الحدس

والاول انما يفيد الظن لبعد الخطاء عادة على الحس و

اما الثاني فلا يفيده لكثرة الخطاء في البراهين العقلية

ولذا يحصل العلم بخبر نحو من خمسين من العوام بموت

شخص ولا يحصل بخبر الف من الحكماء بوجود العقل ونحوه

ثم الخطاء في الحدسيات لو لم يكن اكثر من العقليات فليس

اقل منه فهو ايضا لا يوجب علما ولا ظنا ولا شك ان

الاخبار بالاجماع منته الى الحدس في الاتفاق والكشف

او في اتفاق الكل فلا يحصل منه ظن سيما مع ما فيه من

وجود المخالف من المشاهير في اكثر الاجماعات المنقولة

بل في كثير من المسائل يوجد فتوى مدعي الاجماع على خلافه

بل منهم من يدعيه على حكم والاخر على خلافه ومنهم من يدعي

اجماعين

اجماعا ثم على خلافه ومن العلم بالخطاء في الكشف في بعض

طرقه والامتناع العادي او بعده جدا في العلم به على بعض

الطرق اخر سيما مع تصريح جمع من الاصحاب بعدم

ارادة المعنى المصطلح في اكثر الاجماعات المنقوله

بل الظاهر ان المراد غيره في مثل موارد التناقض و

بملاحظتها يحصل القدح في ساير الموارد ايضا

لانا اذا اجزنا ارادة غيره مع الاطلاق في مواضع

فلم لم يكن في غيرها مع عدم ثبوت الحقيقة عندهم

في ذلك المعنى وظني ان من يقول بافادته الظن

مطلقا اما مقلد او مقصر في التامل ومن اراد البسط

في المقام فليرجع الى شرحنا على تجريد الاصول وكتابنا

المسمى بمناهج الاحكام والثاني بعدم دلالة الاية على قبول خبر

الواحد اذ لا دال الا بمفهوم الوصف وهو ليس بحجة مع ان لازم

قبوله هنا تصديقه في الكشف له لا انه معناه وهذا غير الحجية

والثالث بان ادلة حجية خبر الواحد غير جارية في هذا

الخبر سوء اية النبأ وافادته القلي وقد عرفت حالها

الاجماع اما بسيط وهو ما مر او مركب وهو على

قسمين احدهما ان يختلف الامة في مسئلة على قولين

لا يتجاوزون عنهما او اقوال كذلك وثانيهما ان لا يفصل الامة

بين مسئلتين وظاهر العلامة في النهاية اجماع الامة

على عدم جواز خرقه بقسميه ما احداث الثالث او الفصل

لمنافي الاول من ترك قول الامام المعلوم باحد الطرق المتقدمة

وغيرها

يقيناً وفي الثاني من الفصل الذي علم عدم تجويزه

له كما كان اقول اما الاول فلا شك في عدم جواز لو تحقق

الكشف عن قول المعصوم ولكن الشان في حصوله

فانه لا شك في عدمه على طريقة الشيخ لضعفها و لا

في تعسّر العلم باجتماع جميع العلماء العصر على طريقة

السيد بل امتناعه عادة في زمان الغيبة في البسيط

ففي المركب اولى واما على طريقة المتأخرين فحصول

الكشف وان كان ممكناً لكنه في المركب مشكل جداً

سيما في امثال زماننا خصوصا في المسائل التي تكثر

الاقوال فيها الا ان يكون هناك قرينة مثل ان يكون

المسألة مما يعم به البلوى بحيث يعلم ان المعصوم

فيها قولا او وجدت فيها اخبار ولو مختلفة وكانت الاقوال

قليلة وغير ذلك مما يظهر للفقيه واما الثاني فالتحقيق

فيه انه ان علم ان عدم فصلهم انما يكون من حيث هو

هو بان ينصوا عليه او وجدت معه قرينة على عدم تمام

به فيرجع الى الاجماع البسيط فلا شك في امكان حصول

العلم به ووقوعه وان لم يعلم ذلك بل كان المعلوم هو

عدم الفصل فقط واحتمل ان يكون غير ملتفت اليه

فلا يتحقق الكشف على غير طريقة السيد ومن جعله

ظاهرا ما عليها متحقق لو فرض الاطلاع على اتفاق

الجميع الحق المشهور عدم حجية الشهرة بل

كادان يكون اجماعا للاصل وعدم الدليل والنص على العمل

بالظن

بالظن وقولنا العالم عم من اخذ دينه من افواه الرجال
اسمهم الرجال
روته الرجال فكلا استلزام حجيتها عدم حجيتها لان
المشهور عدم حجيتها والتفرقة بين الشهرتين بان يكون
احديهما اصولية والاخرى فروعية ضعيفة جدا
احتج المخالف برواية عمر بن حنظلة ينظر الى ما كان من
رواياتهم عنا في ذلك الذي حكما به المجمع عليه من اصحابك
فيؤخذ به من حكمنا ويترك الشاذ الذي ليس بمشهور عند
اصحابك فان المجمع عليه لا ريب فيه وفي رواية زرارة
بعد السؤال عن الخبرين المتعارضين فقال يا زرارة
خذ بما اشتهر بين اصحابك ودع الشاذ النادر ويمنع
عدالتهم عن الافتاء بغير علم وبافادته الظن وهو حجة في مصوف

الروايتان بانهما مختصتان بالخبر قبل خصوص السؤال لا يخصص

عموم الجواب قلنا لا عموم له اما في الرواية الاولى فظاهر

واما الثانية فلمنع افادة لفظتها للعموم ولو سلمناه فالقرينة

على ارادة الخبر قائمة لان العموم يخرج الكلام عن السلامة

مع انهما خطابان لابن حنظلة وزرارة وثبوت حكمهما

لنا موقوف على الاجماع على المشاركة وهو انما يسلم لو كانا

اصحابنا ايضا من جملة رواة الاحاديث بل السامعين لها

من الامام واما الاجماع على مشاركتنا لهما في وجوب الاخذ

بما اشتهر بين اصحابنا الذين يستخرجون الاحكام من الادلة

الظنية فغير مسلم والثالث بان العدالة تمنع عن تعمد

الافتاء بغير ما يظن بانه حجة ودليله ومثل ذلك غير مفيد

والرابع

والرابع بمنع حجية الظن   اذا افتى جماعة من الائمة

وهو اعم من الاجماع السكوتي وابعد منه من الحجية ٢

ولم يظهر لهم مخالف ولم يكن دليل على ثبوت فتويهم فقال

في الذكرى والظاهر انه حجة لان عدالتهم تمنع من الافتاء

بغير علم وايد ذلك بانه لا ريب في انه من الظنون القوية

والظن حجة اقول اما العدالة فقد عرفت حالها واما

الظن ففيه مع منع حجيته ان كون ذلك من الظنون

فضلا من القوية ممنوع اذ المظنون ليس الا ان فتويهم

ليست بغير الدليل وهو غير كاف في حصول الظن بالحكم

بل يحتاج الى الظن بان دليلهم تام عند هذا المجتهد

لو اطلع عليه ومن اين ذلك قيل الاكثر في ادلة الفقهاء انما دونها

الظني قلنا الاكثر فيها افادتها ٢

الظن للمستدل اما لغيره فلا بل الغالب العدم اصلا

بتفق موافقتنا الفقيهين في اكثر الماخذ من الاصول

العلمية والقواعد اللفظيه واعمالها وفهم الاحاديث

ومع ذلك اكثر المسائل فيها اقوال مختلفة ولكل ادلة

ولا يحصل الظن لكل فقيه الا من بعض ادلته ولعل

ومن الادلتا اصل العدم وهو ان استعمل في كلامهم

في موارد غير عديده كلية وجزئية لكن المراد منه

هنا اصل عدم الحكم المنقسم الى اصل البرائة الشاملة لاصالة

نفي الحرمة والوجوب والاشتغال بحقوق الناس واصل

نفي الاستحباب والكراهة فههنا ايضا مقامات

في اصل نفي الحرمة الشرعية فيما لا نص فيه وهو مذهب

المجتهدين قاطبة وبعض الاخباريين وادعى المحقق عليه

الاجماع

الاجماع ومن الصدوق والعلامة ايضا واكثر الاخباريين

على التوقف في الفتوى والاحتياط في العمل الى ان يتبع التكليف

من دون بيان بل امتثالا لما يريدونه وقوله سبحانه لا يكلف

الله نفسا الا ما اتيها وما كان الله ليضل قوما بعد

اذ هداهم حتى يبين لهم ما يتقون عن الصادق

اي حتى يعرفهم ما يرضيه وما يسخطه وما لكم الا تأكلوا

مما ذكر اسم الله عليه وقد فصل لكم ما حرم الله عليكم

وقل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون

ميتة الاية والمستفيضة من الاخبار بل المتواترة

معنى الخاصة بين اصناف منه الدالة على عدم احتجاج

الله سبحانه بما لم يؤت ولم يعرف وان الله سبحانه ان الناس في

ما لم يعلموا وبان ايما امرء ركب امراً بجهالة فليس عليه شي

وبحلية كلما لم يحرم في القران وبان كل شي حلال حتى

يعلم انه حرام بعينه وبان كل شي فيه حلال وحرام فهو

لك حلال او تخصيصها لاخبار بما اذا كانت الشبهة في

موضوع الحكم باطل جداً او الجواب بعض الكل انها تدل على

نفي الحرمة مع عدم العلم بها واخبار التوقف والشبهة

يوجب العلم مردود بالمعارضة بالمثل اولاً وبعدم

دلالة اخبار التوقف والشبهة ثانيا كما يأتي اصح

التوقف بظواهر محصورة بين اقسام خمسة الاخبار

الدالة على النهي والافتاء بغير علم والتوقف والكف فيما

لا يعلم والدالة على الامر بالوقوف عند الشبهة مطلقاً وعلى كون

الامر

الامور ثلثة حلال بيّن وحرام بيّن وشبهات بين ذلك

يجتنب عنها وعلى وجوب الاحتياط وعلى ان لكل شيء من الله

سبحانه حكماً اتى به الرسول وعدمه فكيف يمكن الحكم بأصل

البرائة والجواب اما عن الاقسام الثلثة الاولى فبأن

كل محتمل للحرمة الذي لا نص على حرمته معلوم الحكم

لا من جهة اخبار الناس في سعة مما لا يعلمون

ورفع عنهم ما لا يعلمون وكل مجهول الحكم حلال وامثاله

كما قيل لامكان المعارضة بالمثل بل بالصنف الرابع

من اخبار الاباحة وهو المصرح بان كل ما لم يحرم في

القرآن فحكمه الحلية وما لا نص فيه منه سلمنا ولكن

يقع التعارض بين اخبار الطرفين والتعارض بين بعضها

وان كان بالتساوي ولكن مع الصنف المساوي بالعموم

المطلق فان موضوعه كل مجهول الحلية والحرمة مما

فيه حلال وحرام وهذا اخص مطلقا مما لا يعلم او الشبهة

فيجب تخصيص العام كما هو القاعدة المجمع عليها هذا

مع ان اخبار القسم الاول لو كانت دالة لكان ورودها

على الفريقين على السواء لانهما متفقان في التوقف في الحكم

الواقعي والخلاف في ان الحكم الظاهري في ما لا يعلم حكمه الواقعي

ما هو نحن نقول يجوز فعله وتركه وهم يقولون يجب تركه

ومع ان اخبار القسمين الثاني والثالث لا ينتهض لاثبات

الوجوب ولا يفيد ازيد من الاستحباب كما لا يخفى على الناظر

فيها وبيناه في كتبنا المبسوطة وهذا هو الجواب عن القسم

الرابع

فيصح

الرابع واما عن الخامس فيمتنع دلالة تلك الاخبار

على ان لكل شيء حكما بعينه النبي بل يدل على ان لكل شيء

كان له حكم بعينه سلمنا ولكن لا يدل على مدلولها الا ان لكل

شيء حكما وانه متعلقه لكل احد وصل اليه ويجب الفحص

على من لم يصل اليه ولكنه لا يدل على انما الحكم لمن طلبه

ولم يجده لانه تكليف بما لا يطاق بل هو مسكوت عنه

فلا ينافي الحكم بالبراءة مثله وايضا من الاشياء ما لم يصل

الينا حكمه الواقعي فيجب الطلب ووجدناه بعد الاباحة

ويمكن ان يكون مقيدا م كونه غير معلوم الحكم بخصوصه في

فهذا الحكم الواقعي للشيء من حيث انه الشيء لا

حكم غير ذلك مع ان هذه الاخبار لو وردت لوردت

الشبهة

عليهم ايضا هذا ثم لا يخفى ان هذا النزاع انما هو في

في فصل كم وانما في موضوعه فقط واتفق الاخباريون والمجتهدون في

القول بالاباحة الا من دليل على انتفائها والمراد بالشبهة

في الموضوع ويقال له الشبهة في الطريق ايضا ان يكون نفس

الحكم معلوما واشتبه موضوعه بمعنى ان يعلم حلية شيء

وحرمة اخر واشتبه شيء انه هل هو من افراد الاول

او الثاني والتحقيق ان تحقيق ذلك في الفروع اولى منه

في الاصول   في اصل نفي الوجوب فيما كان

مستملا له وقد نقل جمع اجماع المجتهدين والاخباريين

عليه ويظهر الاجماع لكل من جاس خلال تلك الديار

فهو الحجة فيه مع الدليل العقلي المتقدم والكثير من

الايات والاخبار السابقة بل جميعها اذ لا يعقل

الوجوب فتركه يحتمل الحرمة فاذا انتفيت حرمة تركه بما

ينفي وجوب الفعل ايضا وقد يستدل له ايضا ببعض الاخبار [ايضا]

الدالة على حصر الواجبات في الامور المعروفة

في اصل نفي اشتغال الذمة بحقوق الناس وهو ايضا

مجمع عليه والدليل عليه معه الاستصحاب وان استلزام

اشتغال الذمة وجوب ابرائها وذلك تكليف يحتج نفيه بما مر

من الايات والاخبار ويدل عليه اكثر الاخبار الواردة في بيان

احكام الدعاوى ونحوها   في اصل نفي الاستحباب والكراهة

وقل من تعرض له من الاصوليين الا ان الفقهاء يتمسكون

به في الفروع بحيث يظهر منهم اجماعهم عليه فيه والحجة فيهما

مضافا الى الاخبار الآتية المثبتة للاصل سيجيء ان الاستحباب

والكراهة المطلوب تقييدها هو المطلوبية من التكاليف وتعلق ا

الطلب بدون اطلاع المكلف بالمتوجه غير معقول نعم اللازم

عليه الفحص والمفروض عدم الاطلاع بعد الفحص اللازم

الا ان يشترط في اجراء الاصل امران احدهما استقرار ... في الفحص

عن الادلة فلا يجوز قبله للاجماع القطعي بل الضرورة وقوله

لولا لزوم اختلال الشريعة وقوله سبحانه فاسئلوا اهل الذكر

ما دل من الامر بالسؤال والتفقه وطلب العلم والرجوع الى الاحاديث

وسيأتي ما وراء هذا الحكم وجه عدم جواز تمسك العامي بالاصل

حيث انه لا يعلم مقتضى الادلة وكيفية الاستدلال والوجه عدم ...

الجاهل في نفس الحكم الشرعي الا جملا ... وجه بما ذكرناه من

ان الاصل لا يعارض الدليل مع ان معناه لا يكون حجة لا يعلم به

الالتزام بها هو ... الذي ... العلم [illegible]

بذلك وبعدم دليل يمكن ان يصل اليه مع انه [illegible]

من الوصول [illegible]

الثاني

في [illegible] من ادلة [illegible] الفحص

لابد منه [illegible] مستلزما [illegible]

على [illegible] كون مستلزم الثبوت حكم اخر

ينفيه اصل مستلزم لثبوت [illegible]

مع [illegible] واما الاحد ما ترجيح بلا مرجح [illegible]

باشتراط [illegible] كونه مستلزم الثبوت حكم مخالف للاصل

الاخر [illegible] ان يعمل [illegible] باصل المتلازم دون ا

لاخر [illegible] بلزوم ترجيح بلا مرجح لا [illegible] الاصل الثاني بالاول

دون [illegible] من [illegible]

اما المقدمة الاولى [illegible]
واما الثانية [illegible]
والثالث الرجوع [illegible]
من الفحص

ايضا لان اشتغال الذمة بالعبادة يقيني فلا يرتفع الا باليقين

ولانه فيهما اعظم من حصول العلم كون المركب من الاجزاء

المعلومة فقط هو العبادة المتقرب بها من العبادات التي فيهما

انما العبادات توقيفية لا يثبت بالدليل العقلي الخ

اصالة العدم مع الاكثر بل قيل انه لا خلاف في جريان اجراء

الاصل فيهما اي الشك في الكلام الاول اي لا يخلو ليظهر منه

وتوجيهه بعد ما عرفت من اصالة نفي الحكم الامر هنا كان معنى

اصالة عدم الحكم المسمى في الواقع بل اعدمه في حقنا كذا اصالة

هنا نفي الجزئية في حقنا لا انه يكون جزء في حقنا وجوب الاتيان

بطلان ستحيا بعض من العبادة لاصل عدمه او نقول انه لا وجوب

او لانه يبحث عن لازم الجزئية مستقيما ينتفي اللازم بانتفاء الجزء

المشروط

والمشهور فيجاب عن الاول بان الاصل بعد ثبت حجيته قام

مقام اليقين وبان العبادة المطلوبة يقينا قد علمت البراءة

منها ان اصلنا لا يستند اليقين بالبراءة مع ان معنى الاصل

ما يحتج به كيف هنا يتمسك بطلان العبادة فيه عن الثاني

مع كونه جاريا في المركب من المجموع ايضا بان الموجود

الخارجي كما يحتمل كونه غير العبادة المطلوبة يحتمل كونه

هو ونسبة الاصل اليهما على السواء الا ان يقال انما

علم تحقق العبادة المطلوبة فيرجع الى استصحاب شغل

الذمة المتقدم جوابه وعن الثالث بانه يجمع ادلة نفي

الحرج نفيا الى القطعية واما ادلة نقل الحجية في حقنا

[illegible] النفي هو الحكم [illegible] نقل الحجية في

كما في اثبات مطلق الاذن ونفي الوجوب فيما لم يثبت
عنده ومن لم يثبت عنده كون الامر للوجوب الثاني في اصالة
الاصل عندنا بعض القواعد او الراجح بعينها اصالة الحقيقة
او الراجح كما حصر بعض المعنى يستعمل في الامر للوجوب
كما اتفق ان الاصل او القاعدة او الراجح بحسب الدليل
كذا او منه الاقوى عند الاستصحاب الوجودي او العدمي
ولذا يعملون بجميع الاحكام اصولا ثم يتبعونها بالدليل
ومن يطلق على الدليل ايضا فيقال الاصل في المسألة
كذا ومن الادلة الاستصحاب ومعناه ابقاء
ما كان على ما كان ومفاده الحكم على ما ثبت في وقت
او حال ببقائه بعده من ثبوته في الاول مع عدم العلم بانتفائه

ولم

او فقد بان ثم المستصحب اما حكم او شيء يستصحب به بمقتضى

النفي او يستصحب به ما في العقل ومن بعض اصل العدم

لما له الثابت وعدمه او وجودي مما يستصحب استصحابا

حال الشرع وذلك الوجودي اما حكم شرعي او وضعي

موضوع الامر بها او متعلق له والمراد بالموضوع ههنا

امور الاحكام مترتبة عليه وبالمتعلق ما كان له مدخلية

في ثبوت الحكم او نفيه ولم يكن حكما ولا موضوعا له وكل من

الاخيرين اما من الامور الشرعية او الخارجية والمراد با

ما كان من الماهيات الجعلية للشارع او امور مترتبة

على اسباب جعلها الشارع اسبابا لها وبالثاني

ما لم يكن كذلك ثم الشرعي مطلقا حكميا شرعيا كان او وضعيا

او موضوعا او متعلقا اما نثبت من الشرع استعمل بالجملة

اولا يعلم انه من ايها او يعلم انه من ايها ويعلم شبهته في الجملة واما

التعيين الشرعي الذي يكون موضوعا او متعلقا لحكم فكذلك من

القسم الثاني الا انه مما علم انه من اهل العلم يتحقق لمن يقع و

بجميع اقسامه حجة عند الاكثر وقيل ليس بحجة مطلقا وذهب

الاكثر الاخبارين الى حجيته في الموضوع والمتعلق دون

الحكم وفيه اقوال تفصيلية اخر ايضا مذكورة في الكتب

المبسوطة والحق هو الاول للاخبار المتواترة معنى الدالة

على ان اليقين لا ينقض ولا يدفع بالشك بل ينقضه يقين اخر

او ان لا يدخل اليقين في الشك ولا يختلط احدهما بالاخر

او انه لا يعتنى بالشك في حال او ان من كان على يقين فشك فليمض

علی تعیینه ولیس المراد بالفقرة الاولی ما هو ظاهرها من انه

اذا جاء الشك ینقض الیقین بل المراد منها كما هو المستفاد

من موردها اما عدم نقض المتیقن اولا ای تركه او عدم

نقض حكم الیقین استنادا الی الشك الصادق علی الظن

منا كما هو المستفاد من بعض تلك الاخبار ای تمسكا

باحتمال العدم وعلو [?] واما الثانیة فالظاهر ان المراد

منها انه لا یدخل حكم الشك علی المتیقن ابدا ولا یختلط

حكما جمیعها مع حكم الاخر بان یرادا بمحل واحد بل لكل متیقن

له حكم فله ذلك الی ان یرد علیه حكم یقین اخر واما الثالثة

فمعناها انه لا یعمل بمقتضی الشك و مفاده لزوم العمل

بمقتضی الیقین السابق اذ لولاه لحصل الاعتداد بالشك

واما الرابعة فالمراد منها على ما سبق اما اليقين او متعلق

اليقين السابق او احكامه ومما يدل على حجية الاستصحاب

في الجملة الاجماع ايضا كما لا يخفى على المتتبع في ابواب

الطهارة والنجاسة والحلية والحرمة والبيوع والانكحة

ومباحث الفاظ وكيفيات التقليد والاجتهاد ونحو

ذلك وقد يستدل ايضا بوجوه اخر ضعيفة لا فائدة

في ذكرها ما احتج المانع عن الحجية بان الحكم ببقاء زيد

في الدار بعد الغيبة سفه وليس الا بمنزلة الحكم بكون

عمرو فيها مع فقد الرؤية وبانه لو ثبت الدلالة في الوقتين

فصور التعارض لا يثبت الحكم بالحجية وبعدم حجية الظن

مطلقا والجواب اما عن الاول فبان ما يعد سفها هو الحكم

ببقائه قطعا واما المتعلق احد حكما عليه وامرنا ببقائه

مالم يعلم خروجه او حكم بحكم وامرنا ببقائه مالم يعلم انتفائه

فالحكم بالبقاء مما لا يعد سفها اصلا واما من الثاني فبانه

ان اراد بالدلالة دليل الثبوت في الاول نختار الثاني ونمنع

من عدم دلالة الدليل الاول ثبوته بغير دليل وان اراد

الدليل مطلقا نختار الاول لقوله فهو الحجة قلنا نعم وهو هنا

الاستصحاب واما من الثالث فبمنع عدم حجية الظن

اذا دل على حجيته ظني دليل كما في المورد ودليل المفصل ان

الدليل على حجية الاستصحاب منحصر في الاخبار وهي

واردة في الموضوع والمتعلق والجواب منع ورود جميع

الاخبار فيهما فان منها ما هو عام كجميع موارد الاستصحاب

مع ان ما ورد في خصوص الموضوع فيختص بسؤاله به الجواب

عام وخصوص السؤال لا يخصص الجواب كما هو المقرر

عند الاصحاب على انه اذا كان المناط هو المورد فهو

ليس الا موضوعاً خاصة فالتعدي عنه الى الجميع لا يكون

جايزا او ساير الاقوال وادلتها وجوابها يطلب من التمهيد

وشرح التجريد   الاول اعلم ان جميع الاحكام الشرعية

الوضعية امور حادثة بعد عدمها بجعل الشارع بل وكذلك

جميع موضوعاتها ومتعلقاتها وبعدما عرفت حجية استصحاب

العدم يجب عليك الاخذ به في كل ما يرد عليك من الاحكام

وموضوعاتها حتى يرد عليك دليل الوجود الثاني في العمل

بالاستصحاب شروط الاول عدم تغير موضوع هذا الحكم

المستصحب اى عدم تغير امر يعلم انه داخل في موضوع حجية الموضوع

وكونه منافا للحكم لان الاستصحاب انما يكون حجة بل جاريا

لو لم يعلم من خلية الحالة الاولى في ثبوت الحكم وتغير الموضوع

بالمعنى المذكور يستلزم العلم بمدخليتها ومعه لا يمكن الاستصحا

الثاني القطع بثبوت الحكم في الاول ومنه يعلم عدم جواز

الحكم بثبوت حكم في الثاني لوجوده لا نعدام الامر اللازم مقتضيه

الامر في الاول الثالث عدم وجود دليل شرعي غير الاصل و

الاستصحاب على خلافه اى معارض له لان حجية الاستصحا

لاستلزام ترك العمل به نقض اليقين بالشك مع الدليل ليس كذلك

لان الدليل الشرعي قائم مقام اليقين واما الاصل فمن لا يقاوم

الاستصحاب لانه انما يكون اذا لم يعلم الشغل بدليل شرعي

والاستصحاب دليل شرعي واما الاستصحاب فتنقيحات

الاستصحابين المتعارضين اما يكونان في موضوع واحد

او موضوعين فعلى الاول اما يكونان في حكم واحد بان يكون

احد الاستصحابين استصحاب وجوده والاخر استصحاب عدمه

وهذا لا يكون الا في تعارض استصحاب حال العقل والشرع

وح يتساقطان ويرجع الى الاصل البرائة الا مع مرجح لاحدهما

او في حكمين من موضوع او موضوعين واستلزم احدهما

خلاف الاخر وهو على قسمين لانه اما يكون الحكم الثابت

باحدهما مزيلا للحكم المستصحب بالاخر وبالعكس او يكون

احدهما كذلك خاصة فعلى الاول يتساقطان الا ان يكون

لاحدهما مرجح وعلى الثاني يعمل باستصحاب الحكم المزيل دون

الاخر

للاصل لانه اذا كان حكم علم ارتفاعه بدليل شرعي فانما يستصحب

ذلك الحكم ما لم يعلم تحقق ذلك المزيل واما اذا علم وجوده

بدليل فلا معنى لاستصحابه الثالث ما يتبع الاستصحاب

اصل الاشتغال وهو يكون في غير الاباحة من الاحكام الشرعية

ولا بد في جريانه من امرين احدهما العلم باشتغال الذمة

بشيء اولا وثانيهما حصول الشك في البراءة ثم الشك

اما الشك في الاتيان او غيره فان كان الثاني فحكمه حكم

استصحاب الحكم الوجودي الثابت اذ لا دليل على بقاء

الاشتغال فيه الا استصحاب حال الشرع وان كان الاول

وهو المقصود بيانه فهو اما يكون مع تعيين محل الحكم او

الشك في انه هل اتى به فتحصيل العلم بالبراءة لتكليفه بالاتيان

بهما ثانيا واصالة الاشتغال مما لا شك فيه حتى للاجماع القطعى

واصالة عدم الامتثال وعدم الاتيان بالمامور به اللذين

هما المزيلان لاشتغال الذمة او يكون مع الترديد في المحل

والاتيان باصل الامر المردد ثم الترديد اما يكون باعتبار

شرط المحكوم به او جزء ماهيته او تمامها والمراد بالترديد

في الشرط والجزء الترديد في اصل الاشتراط والجزئية

فان كان باعتبار الشرط او الجزء فالحق العمل بمقتضى اصل

البرائة ولا شك في عدم حجية اصل الاشتغال لاصالة

عدم الجزئية والاشتراط وان كان باعتبار اصل

الماهية فاما يكون باعتبار تعارض الادلة او لاجل شيء

من الاحكام الفقهية او لاجل عدم وصول التعيين مع وصول

التكليف باصل الاشياء معينا باجماع ونحوه او بسبب

عروض موجب الاشتباه كنسيانه او عدمه اغمض فان كان

بالاعتبار الاول فلا تجب فيه ايضا الا انه ان كان مرجح

لاحدهما فدل الدليل على الماموريه ولا فيثبت من الشرع

التخيير او التساقط وان كان بالاعتبارات الأخر

ولم يكن دليل على الحكم ولا اطلاق هنا واحد غير معين منها

ايضا ولم يلزم الحرج في تحصيل اليقين بالبراءة فاختلف

فيه والحق صحة التمسك باصل الاشتغال فيها لاستصحاب

عدم تحقق الممتثل له فان بعد تحقق التكليف بامر يتحقق

اشتغال الذمة بحكم العقل وهو مستمر بحكمه وبحكم الاجماع

بل الضرورة الى ان يتحقق مزيله وهو اتيان الامور بها اما

المحكوم به او تحقق ما جعله الشارع رافعا له فالمسلك
فى الارتفاع انما يكون مع الشك فى الاتيان به او تحقق
المزيل الشرعى والاصل عدمهما ومن الادلة بعض
افراد القياس وتوضيحه ان للقياس اقساما
كثيرة ذكرها القائسون لا فائدة فى ذكرها والمتداول
عندنا تقسيمه تارة الى قياس جلى وهو ما قطع فيه
بنفى الفارق فى التأثير وخفى وهو ما ظن به فيه واخرى
الى قياس قطعى وهو ما قطع بوجود العلة المعللة بها
الاصل فى الفرع وظنى وهو ما يظن فيه بوجود العلة
فيه ويكون الحكم معللا واخرى تارة الى القياس الاولوية
وهو ان يكون اقتضاء الجامع للحكم فى الفرع اولى وهو مثال

له وهو ما يكون بعكسه. ومساواة وهو ما يكون الاقتضاء

مساويا او رابعة الى منصوص العلة وهو ما علمت علته

من الشارع ومستنبط العلة وهو ما علمت علته

بالاستنباط وهنا قسم اخر يسمى بتنقيح المناط وقد

اختلفوا في بيانه. والظاهر كما به صرح جماعة انه الجمع

بين الاصل والفرع بنفي الفارق سواء وجدت هناك علة

ايمائية او استنباطية اولا فان قطع بالغاء الفارق

وهو تنقيح المناط القطعي وهو القياس الجلي والا فظني

واما اتحاد طريق المسئلتين فقيل انه ما يثبت حجيته

عندنا من افراد القياس وظهر من بعضهم اختصاصه

بما كان التعدي للتعليل لا لنفي الفارق ثم ان اصحابنا

اتفاقهم على عدم حجية ما عداه القطعي والجلي والقياس
بالطريق الاولى منصوص العلة لتواتر الاخبار على النهي
عن العمل به واتفاقهم على حجية الاولين لظهورها بل
بداهتها اختلفوا في الاخيرين والحق في الثالث التفصيل
بانه حجة اذا كان قياسا قطعيا لما مر والا فلا لعدم الدليل
وفي الرابع الحجية مطلقا سواء كان النزاع في انه اذا علمت
العلة التامة لحكم شرعي فهل يحكم بثبوت ذلك الحكم في كل
موضع يثبت فيه العلة اولا او في انه اذا نص الشارع
على علة حكم من غير ضم شيء اخر معها فهل يحكم بكونها مستقلة
ام لا وفي الثاني مثل قوله حرمت الخمر لاسكارها هل يدل
على ان العلة هي الاسكار او يحتمل ان يكون المحل من خلية
وهذا مع

خلاصته ان الظاهر من مثل هذا اللفظ هل هو استقلال الامر

ام لا اما الاول فلان العلة التامة هي التي لا تحتاج في اقتضائها

المعلول الى امر اخر فانها تحققت تحقق قطعا واما الثاني فلان

جزء العلة ليس علة حقيقة بل هي حقيقة في المستقل واذا ثبت

شرعا كون شيء علة يجب حمله على الحقيقة وايضا المتبادر من

التعليل الاستقلال واما الثالث فلان المتبادر من قوله

لانه مسكر ولاسكاره ان العلة هي الاسكار فقط من غير

مدخلية لخصوص المحل وان شئت قلت المتبادر منه حرمة

كل مسكر وناهيك برد العرف قول من يقول اكرم زيدا لانه

ابن عمرو واذا كان له ابن عمرو واذا كان له ابن اخر مستحق

للاهانة وتعيين كونه مانع عن ثبوت الحرمة في غير الخمر فيه

باب رفع المانع ايضا جزء العلة فاذا دل ذلك على كون الاسكار علة

تامة فلا يكون له مانع والا لكانت العلة الاسكار ورفع المانع

ومن ذلك يتجه منع كون ذلك من افراد القياس بل هو

مدلول كلام الشارع وعلى هذا فلا يدل دليل من منع العمل بالقياس

على نفي حجية ذلك مع ان في دلالته عليه على فرض كونه قياسا

عرفا كلاما ايضا لعدم ثبوت الحقيقة الشرعية للفظ القياس

والقدر المتيقن منه هو القياس المستنبط ثم كما ان منصوص

العلة ليس من القياس كذا القياس الجلي لان القطع بانتفاء

الفارق لا بد ان يكون مستندا الى دليل شرعي ولازم نفي

تاثير الفارق ثبوت الحكم في الفرع اذ معه يبقى الحكم للقدر

المشترك فالدال على ثبوت الحكم في الفرع هو الدليل الدال على

نفي

نفي تاثير الفارق ودلالته عليه بالالتزام ومنه يظهر ان تنقيح

المناط القطعي ايضا كذلك وكذا القياس القطعي لان القطع

بالعلة ليس الا من جانب الشارع وعلى هذا فلو اخرجت هذه الاقسام

من القياس وادخلت في باب المفاهيم وسمي منصوص العلة

والقطعي بمفهوم العلة والجلي وتنقيح المناط بمفهوم نفي الفارق

لكان اولى ولعل هذا هو السر في عدولهم الى التسمية باتحاد

طريق المسئلتين ومما قد يظن كونه دليلا للاحكام

الشرعية مطلق الظن ومرجعه الى اصالة حجية الظن وهو

في مقابل قول الاخباريين بعدم حجية ظن اصلا والتحقيقات

الاول مفرط كما ان الثاني مفرط والقول الفصل ما ذهب

اليه المجتهدون من اصحابنا من حجية الظن في الجملة وهو ظن المجتهد

اي من حيث هو مجتهد فانه التعليق على الوصف مشعر بعليته

وحيثية الاجتهاد هي حيثية الرجوع الى المدارك الثابتة حجيتها

شرعا اذ الاجتهاد هو السعي في درك الحكم بسبب بذله الى

الشرعي فالمراد بالظن الحاصل من الادلة الثابتة حجيتها شرعا

لمن كان من شانه استنباط الحكم منها حجة اما حجية الظن

في الجملة فللاجماع القطعي وتوقف ما قطع به من وجود التكاليف

راسا على العمل به عليه وما مر من حجية الادلة المتقدمة التي

لا يفيد اكثرها سوى الظن واما عدم حجية مطلق الظن

فلعدم الدليل عليها ولمكان تضافر الاجماع وتظافر الايات

وتواتر الروايات على النهي عن العمل بالظن او بما لا يعلم وهو

لو لم يفد العلم فلا اقل من افادة الظن قطعا فلو وجب العمل بكل ظن لوجب العمل بها

ولو

دل على وجوب العمل بها لم يثبت العمل بالظن اصلا وبطل ما يلزم من وجوده

عدمه فهو باطل فتعين الظن المطلق في الاول لوجوب العمل فيهما لما نقلنا القول

وجوابهما اما بما مر مفصلا وفي الثاني بوجوب التعبد بها عند عدم امكان

تحصيل العلم بما فيه قطعا وبانسداد باب العلم بها مطلقا لا يوجب العمل فيها

بالظن وجوابه انه لا يمنع عدم انسداد باب العلم فان الظن اذا اقتضى

الا العلم الذي حصلت حجيته يفيد العلم بحكم المكلف والظن يفيد بنفسه

سوى الظن بالواقع وبما مر من الادلة قد حصلت حجيتها بلا نزاع الى

هذا بشرط قيام الخاصة الظنية الدالة الا انا في قطعية الحكم وبطلان

انسداد باب العلم لا يفيد وجوب العمل بمطلق الظن الا بعد

ابطال ما عداه من الاحتمالات السبعة المتقدمة في مقدمات

دليل حجية الخبر وبعضها لا يفيد اصالة حجية الظن المتفرع عليه حجية

المنع وثانيا ان قوله فيجب العمل بالظن ان اريد مطلقة فمن تبعاته

انسداد باب العلم ممنوع وان اريد مهملة فهو مسلم ولكن لا

باب العلم بتعيينه يجب فيه العمل بالظن ايضا فيمنع حجية الظن

الظن حجية لا مطلقا وادعاء ثبوت الحكم لنا ما في كل فعل

لا ثبات العمل بغير المظنون الحجية فيما لم يتحقق المظنون الحجية

لو سلم وجود مثل ذلك ممنوع بل لا نعلم الا ثبوت احكام في الجملة

لو قطع النظر عن الادلة الظنية سيما لمن لم يبلغ اليه الدليل

كيف وفي صحيحة ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع ترد علينا اشياء

لا نعرفها في كتاب الله ولا سنة فننظر فيها قال لا اما انك ان اصبت

لم تؤجر وان اخطات كذبت على الله عز وجل مضافا الى اخبار

مستفيضة دالة على رفع الحكم عن غير العالم وعلى سكوت الله سبحانه

عن

من أشياء وأعطاه من هذا الباب بسط من ذلك وحمل جملة

شاء به المرء ويحمل ايضا فارجع الى كتابنا التقريب ومعالم الاحكام

والأساس

في بيان ما يحتاج اليه في استخراج

الأحكام من تفاصيل الادلة اعلم ان ما على الطالب الحق من الادلة

بحيث من حجية وشرائطه المتقدمة لاستنباط الاحكام الاولية

امر لازم بيانه في معرفة العلم وبابها وهذا العلم في معالي الادلة

وقد تقرر الاحكام بعضها على بعض من حيث هو انا البالطا

المعرفة التي يحتاج الاستدلال بها الى معرفة ما يتوقف

عليه من اقسام الخبر ثم الاشتمال الذي على هذا ايضا مشتمل

على بيان قد يحصل الاحتياج الى معرفة اصطلاح وما يتعلق

فيها الكبير يحتمل الحاجة الى ما يحتاج ايضا في الامور الثلاثة

من المحتاج اليه في المقام فيمكن عن فيهم لعلم الرجال وبذل جهد
قدماء الاصحاب جهدهم في نقد الاخبار قد كفانا مؤنة اكثرها
في بيان الثاني والثالث كما يأتي في الباب الآتي مع ان المصنف معقد
الباب انما هو لبيان الاول وما يتوقف عليه معرفة معاني
الالفاظ من حيث انها مرادة او لوازم المراد وتوضيح ذلك
ان لمعنى اللفظ اطلاقين احدهما معناه من حيث هو
مدلوله وموضوع له وهو المعنى من حيث الدلالة والوضع
وثانيهما من حيث انه مراد ومقصود للمتكلم وهو المعنى
من حيث الارادة والقصد ومعرفة الاول انما هي في العلوم
الادبية ولا بحث للاصولي عنه ولا حاجة له اليه من حيث
هو اصلا وان احتاج اليه لمعرفة الثاني وانما المحتاج اليه

من حيث

من حيث هو معرفة الثاني خاصة فالمقصود هنا بيان القواعد

التي يعرف بها مراد المتكلم وبيان الامور التي يستتبع كلامه

ويلزم منه فيقع لك الباب بحثان   في بيان القواعد

التي يعرف بها مراد اهل المتكلم ولنقدم مقدمة هي انا نعلم

قطعا ان بناء العالم اهل الى زماننا من الرسل واوصيائهم

والحجج واتباعهم في تفهيم المرادات من الالفاظ وتفهمها

منها انما هو على ما هو المتعارف في المحاورات وعلى ما جرت

عليه عادة الناس وعرفهم في التفهيم والتفهم ومن الضروريات

التي لا شك فيها ان مدار الانبياء والائمة ومجرى عادتهم

في بيان الاحكام بالالفاظ على ما كانوا يفهمون منها

على عرفهم ولم يعهد من نبي ولا وصي او حكيم او عاقل او جاهل

او عامی وخاصی التوقف فی حال المتکلم فی انه هل کلام واراد

علی وفق المتعارف ولا وهل مراده ما یراد من مثل هذا

الترکیب فی المحاورات ولا فی حال المخاطب فی انه هل

یحمل الکلام علی ما هو الموافق لها ام لا وکذا نعلم قطعا

ان بناء جمیع ارباب المحاورات فی المفردات والتراکیب

متابعة العرف والعادة وطریقة المحاورة لا یخرجون عنها

ولا یجوزون الخروج وکذا نعلم قطعا ان بناء الشارع

فی المحاورات والخطابات وطریقته فیها طریقة سایر

الناس من غیر فرق فهو کواحد منهم وافادته کافادتهم

واستفادة مراده کاستفادة مرادهم فاللازم ان ینزل کلامه

منزلة کلامهم ویستفاد منه کما یستفاد من کلامهم و

المتصل

المتحصل من جميع ذلك وجوب اتباع طريقة ارباب المحاورة

وملازمة العرف والعادة في افهام المعاني بالالفاظ

وتفهيمها منها وان الملازم لها فيهما معذور ولو فرض

وقوع خطاء له ولم يظهر منه مجيئه طريقتهم في استخراج

معاني الالفاظ بالاجماع القطعي بل الضرورة ويدل

عليه ايضا قوله سبحانه وما ارسلنا من رسول الا بلسان

قومه وما ورد من ان الله سبحانه اجل من ان يخاطب

قوما ويريد منه ما هو بخلاف لسانهم وخلاف ما يفهمون

وانه لولاه لانسد باب التفهيم والتفهم غالبا ثم الامر

المعلوم قطعا من طريقة ارباب المحاورات في افهام

المعاني وارادتها القاء الالفاظ مفرداتها ومركباتها

متابعة سيرة الواضع وملازمته للتخصيص او التعيين و منه او التعيين

فيحصل حجية قول الواضع وسيرته وطريقة الوضع

ايضا ويدل عليه ايضا ما علم ضرورة من القطع بكون

بناء الحج في المحاورات والتكلمات عليه وعدم تجاوزهم

عنه اصلا اذا عرفت ذلك فاعلم ان لهم في معرفة مراد

الحج من خطاباته بل ساير المتكلمين ايضا قواعد كثيرة

كلها تحت اصول ثلثة نذكرها مع ساير ما يتعلق

بهذا البحث في اصول من تلك الاصول

الثلثة اصل الحقيقة المستلزم لاصل عدم التجوز

الذي منه اصل العدم التخصيص والتقييد و

الاضمار والمراد باصل الحقيقة انه اذا استعمل لفظ

مجردا عن القرينة فالقاصر ان يحمل على المعنى الحقيقي وهو هنا

الذي وضع له اللفظ في اصطلاح به التخاطب سواء علم معناه

الحقيقي او لم يعلم وذلك لان الحقيقة هي المتبادر الظاهر عندنا

ولا يجوز ارادة غير الظاهر من دون نصب قرينة لا يجاء

الاغراء وللام من جهة طريقة ارباب المحاورة ومن المعلوم

قطعا ان بنائهم على حمل الالفاظ المجردة على المعاني الحقيقية

من غير اختلاف وايضا قد عرفت حجيته ما قرره الواضع

ونعلم قطعا بالحس والوجدان بل بالمراجعة الى انفسنا

اذا وضعنا لفظا لمعنى انه غرض الواضع من وضع لفظ

لمعنى ليس الا حمله عليه عند الاطلاق والمراد به منه بدون

القرينة بل هذا الاثر الواضح الذي هو تخصيص شيء بشيء

من العلم به العلم به مع ان لولاه لزم سد باب التفهيم والتفهم

في غير خطاب المشافهة وفيهما لها ولا يخفى ان هذا الاصل

انما هو في غير الفاظ المشتركة واما فيها فلا لعدم جريان شيء

من الادلة فيها حيث ان استعمالها بلا قرينة كما هو المفروض

في المقام نادر جدا او لا يعلم فيها الاجماع او طريقة ارباب المحاورات

وكذا يشترط في جريانه عدم وجود قرينة دالة على ارادة

غير الحقيقة بل عدم وجود ما يصلح ان يكون قرينة عليها

لعدم جريان الادلة ح ايضا ثم ان الحقائق اربعة الشرعية

واللغوية والعرفيتان فان اجتمع في لفظ اثنان منها او اكثر

فان اجتمع الشرعية مع اللغوية او احدى العرفية فان كان

المعنى الشرعي متبادرا بالنسبة اليه قدم وان علم عدمه

بني

فائدة
حملها على اصحابه
العرفيتان كان عند العرف
اجماع العرف العام على العرف
الترجيح للتبادر الاول

يبنى على تقديم عرف المتكلم والمخاطب عند التعارض وكذا اذا

لم يعلم شئ منهما الاصالة عدم حصول النقل والتبادر وان اجتمعت

اللغوية مع العرفية العامة يقدم العرفية لتبادرها وظهورها ولان مطلبه يجرى طريقه المحاورات كما لا يخفى

الموجبين للحمل عليها كما يأتى وان اجتمعت مع الخاصة

فيقدم الخاصة ان كان كل من المتخاطبين من اهل العرف

الخاص واللغوية ان لم يكونا منه ويبنى على تعارض عرف المتكلم

والمخاطب ان كان احدهما منه دون الاخر وان اجتمعت

العرفيتان يقدم الخاصة ان كانا من اهلها والعامة

ان لم يكونا منهم ويبنى على تعارض العرفين ان كان احدهما

منهم والحكم تقديم عرف المتكلم ان كان جاهلا بالتعدد

دون المخاطب ان كان كذلك مع علم المتكلم او كانا معا عالمين

وكان المتكلم جاهلا بحال المخاطب قوله فرايك الاولى

انصراف المطلق الى الشايع كما هو الشايع لا ينافي الاصل

السابق لان الشيوع ان كان استعماليا يجعل اللفظ

حقيقة في الشايع وان كان وجوديا يكون قرينة على ارادته

اذ لو لم يبلغ في الاول الى حد القطعية بالمتبادر وفي الثاني الى

حد سائر القراين الحالية لا ينصرف اليه الثانية فقد تعد

قرينة صارفة عن الحقيقة دون المعينة للمجاز مع

تعدده وح فان كان لاحد المجازات مرجح للحمل عليه

كتبادر معنى مجازي من اللفظ المصروف عن حقيقته

يحمل عليه والا فيتوقف وقيل بالحمل على الاقرب الى الحقيقة

اي كان فاذا اريد المتبادر كما قيل كذلك وان اريد غيره

كلامه

بالشدية العلاقة اما اكثر بين الفاظ وليس عليه الثالثة ان قد عرفت ان الاصل

هو الحقيقة فلا بد من معرفتها والفرق بينها وبين المجاز وهو معرفة

بامور منها بالقوة من اللغة كما في الاسد والارض ونظائرها ونحوها

ومنها تصريح اللغويين باسمها او حدها او خاصتها ولكنه بعيد جدا ثم

يعرف الحقيقة في كلامهم بالتعيين بالحمل او الواضع او التسمية او التعرف

التعيين الاول او بين كلاما تاما ما المعنى لفظا منه عرفه فانه يحمل الحقيقة

ومنها التبادر وعدمه في الاستعلامة الحقيقة والثاني المجاز في

والتبادر هو فهم المعنى من اللفظ مجردا من القرينة

والمراد ان الجاهل باصطلاح طائفة اذا تتبع موارد استعمال

لانهم وعلم انهم يفهمون من اللفظ معنى بلا معاونة

قرينة وعلم انه من جهة نفس اللفظ يعلم انه موضوع

عندهم لهذا المعنى واذا علم انهم لا يفهمونه عند ذلك يعلم انه ليس

موضوعاً له عندهم اما الاول فلان فهم المعنى من لفظه لابد

ان يكون لمرجح وهو المناسبة الذاتية او الوضع والاول باطل

فتعين الثاني والوضع اما يكون لنفس المعنى او لها مع الجملة

والثاني لا لكون القرينة يتعين الاول فيكون حقيقة مع ان

ذلك هو المستفاد من طريقة المحاورات واما الثاني

فلان المعلوم بالاستقراء ان كلما كان معنى مجازيا فهو ليس

بمتبادر وكلما لم يكن بمتبادر عند من يقتضى العادة بكونه عالما بالوضع

لو كان فهو مجاز ومنها عدم صحة السلب وصحته بمعنى انه

اذا اطلق لفظ على معنى ولم يعلم انه هل هو حقيقي او مجازي

وتوهمات اهل العرف لا يجوزون سلبه عنه يحكم بكونه حقيقة

واما

وان صح ای بحکم بکونه مجازا والمراد بعدم صحة السلب عدم صحة سلب المعنی من اللفظ ای عدم صحة سلب کونه مما یصدق علیه اللفظ لا من حیث کونه لفظا الموضوع علم صدق اللفظ من حیث هو علی المعنی بل من حیث معناه ولکن لا من حیث ان المعنی المعین ولا من حیث المعنی الحقیقی والمجازی بل من حیث المعنی مطلقا مع قطع النظر عن الحقیقة والمجازیة وحاصله عدم صحة سلب معنویة هذا المعنی لذلک اللفظ ثم الوجه فی کون ذلک علامة ان المتبادر من المعنی الحقیقی بل المجازی لیس معنی اللفظ المطلق والا لکان لکل لفظ معان غیر محصورة فاذا قیل هذا لیس معنی ذلک یفهم انه لیس کذلک حقیقة وان صح

السالبة المحلية للسلب الجمع لذلك فكما يجوز منه السلب يكون معنى حقيقة

في نفس الامر فكما لا يجوز فيه السلب يكون حقيقيا اذ لا يتحقق على المعنى

الامر شبه الحقيقة ومنها الاستعمال فانه دال على الحقيقة مع

وحدة المستعمل فيه لا مع تعدده اما الاول فلان المعلوم من

عادة الناس انهم متى وجدوا لفظا يطلقونه في المعنى

على سبيل واحد اعتقدوا انه موضوع له ويحملونه عليه في سائر الا

ستعمالات وان ظهر لهم التردد وتعدد ظهور الغير بل

يعرفونه في الاستعمالات فالاصل في الاطلاق الحقيقة المتقدمة بسبب

ذلك انه لم يكن هو مختصا بما اذا لم يعلم المستعمل فيه فانه

ليس العلم بالمراد مدخلية في كونه حقيقة وبشهادة معرفة

الحقيقة بذلك ان لا يكون العلم بالمستعمل فيه من الغير

المنضمة مع اللفظ المقترنة معه حين الخطاب لاشتغال ذمة الملك

في الاول وعدم ثبوت اعتقادهم كون المعنى حقيقيا عند العلم

باقتران اللفظ بالقرينة واما الثاني فلتعارض ذلك الاصل

مع اصالة عدم الاشتراك مع ان هذا الاصل انما هو في نفس

الالفاظ المشتركة لعدم جريان شيء من ادلته فيها فان

استعمالها بلا قرينة نادر جدا فلا يثبت منه اجماع ولا بناء

لطريقة ارباب المحاورات ومن الاصول الثلثة

اصل ارادة الظاهر والمراد بالظاهر ما يسبق الى الذهن

من اللفظ ولو بملاحظة القراين الحالية او المقالية المقترنة

معه فهو اعم من اصل الحقيقة كما انه في المبنى ايضا

والدليل عليه مع انه لولاه لزم الاغراء وانتقضت فائدة

السالبة المحلية للسلب المحمول كذلك فكلما يصح منه السلب لا يكون معنى حقيقيا

في نفس الأمر وكلما لا يصح فيه السلب يكون حقيقيا اذ لا يتحقق علم الحال

الا مع ثبوت الحقيقة ومنها الاستعمال فانه دال على الحقيقة مع

وحدة المستعمل فيه لا مع تعدده اما الاول فلان المعلوم من

عادة اهل اللسان انهم متى وجدوا اللفظ يطلق في المعنى

من غير نصب قرينة علموا انه موضوع له ويطلقونه عليه في سائر

الاستعمالات وان ظهر لهم التعدد بعد ظهور التعدد بل بعد

تعرف المقامات فالاستعمالات [illegible] الحقيقة المتقدمة بعيد

ذلك اذ لم يكن هو مشتركا اذا لم يعلم المستعمل فيه فانه

لم يعلم بالمراد [illegible] في كونه حقيقة وتشبيه في معرفة

الحقيقة بذلك انه لا يكون العلم بالمستعمل فيه من القرائن

النفظة مع اللفظ المقترنة معه حين الخطاب لا شتراط ذلك

في الاول و عدم ثبوت اعتقادهم كون المعنى حقيقيا عند العلم

باقتران اللفظ بالقرينة واما الثاني فلتعارض ذلك الاصل

مع اصالة عدم الاشتراك مع ان هذا الاصل انما هو في نفس

الالفاظ المشتركة لا عدم جريان شئ من ادلته فيها فان

استعمالها بلا قرينة نادر جدا فلا يثبت منه اجماع ونحو

الطريقة ارباب المحاورات ومن الاصول الثلثة

اصالة ارادة الظاهر والمراد بالظاهر ما يسبق الى الذهن

من اللفظ ولو بملاحظة القراين الحالية او المقالية المقترنة

معه فهو اعم من اصالة الحقيقة لجريانه في المجازات ايضا

والدليل عليه مع انه لولاه لزم الاغراء وانتقض فائدة

الخطابات على ذلك جرت العادة في المحاورات وعليه بناء

اهل اللغات وقد عرفت انه الحجة في المقام والذي يشهد له

الحامل للفظ على الظاهر معلوم عند ارباب اللسان ولو وقع

له خطاء في فهم المراد والزام له والتخطئة اياه مسلوم في العرف للعادة

ومن الاصول الثلثة اصل العدم اي اصالة العدم

وجوه ي متعلق بالوضع والدلالة والافادة والاستفادة

من الالفاظ والجملة ما يتعلق بذلك المنوال فكلما لم

يثبت باحد الطرق المعتبرة فالاصل فيه العدم

وهذا اصل عظيم يدور عليه مدار استخراج المعاني من

الالفاظ والدليل عليه الصحاح المستفيضة المتقدمة

الدالة على عدم نقض اليقين بالشك المعلومة معانيها

المنفهم
بالقرائن بل انه لولاه لانسد باب التفهيم والتفاهم لاسيما في غير

الشفاهيات ولاجماع جميع ارباب المحاورات الذين منهم

المعصوم فان من المعلوم ان كلما لم يعلم وجوده من الامور

اللفظيه يعملون فيها باصل العدم الا ترى ان كلما صدر من

متكلم لفظ يعملون فيه بما يعلمون فيها من معانيه من غير

التفاط الى احتمال الاشتراك او النقل او النسخ او التجوز او

القرينة المخفية ونحو ذلك ولا يلتفتون الى احتمال

غير ناشئة عن الوجه عليهم ان يتوقفوا في حمل اللفظ على

اذا كانت اللفظية
معناه الاصح القرينة بل هي بطانيه كافية وكذا يتوقف

في اداء المرادات بالالفاظ بما ثبت نحوه من فنون

استعمالات ولا جل ذلك ترى انه اذا استعمل احد لفظا

الوضع
في معنى بدون قرينة او معها بدون علاقة مرعيا للنقل او

لا يسمعون منه الا بدليل ونحن نتفحص عن الدليل في كل

مطلب وضعي ومع عدمه نتبعونه وهذا امر ظاهر جدا وهذا

الاصل مصدر اكثر الاصول المستعملة في مقام استخراج

المعاني من الالفاظ وتاديتها كاصالة عدم الوضع الشخصي

والنوعي ويبتني عليها الاقتصار في التجوز على العلاقات

المعتبرة واصل عدم جواز الاستعمال الا على النحو الثابت
الاقتصار في التجوز على العلاقات المعتبرة واصل
وعليه يبتني عدم تجويزنا استعمال المشترك في اكثر من معنى و

اللفظ في حقيقته ومجازه واصل عدم القرينة وعدم ملاحظة

العلاقة وعدم الاشتراك وعدم النقل بمعنييه اي

نقل اللفظ من المعلوم الى غيره ونقله من الغير اليه

واصل

واصل عدم النسخ في المقيد وعدم التشريع والنسخ وبالجملة كل امر يشك في وجوده
مسبوق بالليس ومن هذا الاصل يثبت اصالة نا كل حادث
من هذه الامور ايضا اذا لم يعرف وشك في مبدئه كاصالة تاخر
التشريع والنقل وغيرهما ثم انه لابد في الخروج من مقتضى هذا
الاصل في كل امر من دليل يدل على ظهور ذلك الامر من الليسية
الى الايسية علما او ظنا معتبرا الى ثابتا حجيته واعتباره
في المحاورات ومن الادلة وضع الواضع والمراد هنا خصوص
وضع اللفظ للمعنى ولا خصوص الوضع اللغوي بل المراد القواعد اللفظية
المتابعة الى التوقيف ومعاني الالفاظ من حيث الوضع
سواء كان شخصيا او نوعيا وسواء كان الواضع اهل اللغة
او الشرع او العرف العام او الخاص ولا شك في حجيته كما مر

ولذا الشأن في طريق معرفته بالنقل المتواتر او الواحد المحفوف

بالقرينة المفيدة للعلم والاستقراء المنضم مع القرينة الكذائية

والترديد بالقرائن واجماع اهل اللسان وعلائم الحقيقة المتقدمة

المثبتة بوصف الوضع المستلزم الوضع فهو بغير عدم تفكك

الوصف بدونه الموصوف واما حجية مطلق الظن او خصوص الظن

الواحد او الالحاق بالاغلب او مطلق الاستقراء او السيرة فلا دليل

على حجيته في ذلك المقام وكما انه لا بد في الدليل على امر حادث

او شرعي

لفظي ثبوت حجيته كذلك يلزم فيه كونه مقتضيا له بلا معارض الدليل

فلا يجوز الخروج عن الاصل الا مما لم يثبت اقتضاؤه لخلافه

بواسطة

وبهذا يظهر فساد ما قد يدعى كما تقدم المصير الى ان الفاصل عند ال...

من منع الفاصل الكثير ثم هذا يجري فيما الى انه لا قائل منهم بما تمت

الاكثر

الاكثر فان الاقل ح يكون قطعيا فيستقل الراجح الاصل واما

في ضمنه فلكثرة تخلف الاصل في احد الطرفين كيف يقتضي جعله

الاقل ومن اين علم وجوده حتى يصح الحكم به والعلم من الاكثر

مقيسا قطعا فلا يبقى في جانب الاقل مما الفاصل قلنا [illegible]

لا يوجب زوال الاقل ولا خروجه عن مقتضى الاصل بل يمنع من

الحكم باصلهما وجميع ما في الاكثر بعلمهما الاقل قيل بناء الكلام

على الظن والمظنون وجود الاقل قلنا بعد تسليم المبنى ان

الظن ثم فانه لا مناسبة بين اقلية الاصل والظن بوجوده

قد ظهر مما سبق ان الاصل عدم التجوز الذي منه

التخصيص والاضمار وعدم الاشتراك والنقل بحيث لم

يعلم وجود شيء منها يحكم بمقتضى الاصل واذا علم تحقق واحد من

منها بقرينة يحكم بمقتضى ما علم وقد يعلم تحقق واحد ولا يعلم تعيينه

واختلفوا في الراجح وتحقيقه ان التعارض ان كان بين المجاز

والاشتراك فاما يكون مع الاشتراك اللفظي او المعنوي في الاول

وهو لا يكون الا اذا كان المستعمل فيه متعددا اما يعلم فيه

ان احد المعنيين حقيقة اولا وعلى التقديرين اما يعلم ان

بينهما علاقة التجوز او يعلم عدمها او لا يعلم شيء منهما والمشهور

ترجيح المجاز في الجميع والظاهر عندي ترجيح التجوز في الاول

والتوقف في غيره اما الاول فلاصالة عدم الاشتراك السالمة

من معارضة اصل عدم التجوز حيث ان بوجود العلاقة علم

على المجازية سواء علم الوضع الاشتراكي ام لا واما الثاني فلان حمل

اصالة عدم التجوز هنا تم لعدم جريان اصالة الحقيقة لاختصاصها

بغير المشترك كما سبق ثم انه لا فرق في ذلك بين الاطلاق

الا من علم فيه بما الاستعمال في ذلك المعنى المشكوك فيه وبين

اذ ثبوت علم الاشتراك بالاصل يستلزم التعين فيه الا

ايضا لا نحصار الاستعمال الصحيح فيهما فبانتفاء احدهما يثبت

الاخر واما ان علم ملاحظة المعنى الاصلي والعلاقة بينهما

الوضع النوعي في الاول المستلزم لثبوت الوضع الاشتراكي

معانيه مع ان علم ملاحظة الوضع الشخصي ايضا والكثير

غير مفيدة كما مر فلا يحكم بثبوت لوازمها فيبقى لا نه ان

عدم الوضع الاشتراكي خاليا عن المعارض واما الثاني فلعدم

دليل على ترجيح احدهما في ساير الاقسام فانه اذا لم يعلم كونه

احدهما حقيقة فيتردد بين كونهما حقيقتين ....

او احدهما حقيقة وفي الاخر مجاز على الاول يحتاج الى الوضع لهذا او لذاك
والثاني والثالث لاحدهما واذا علم ذلك العلم العلاقة فيتردد
بين الوضع لهما او الثالث والكل الاصل مخالف مع عدم العلم
بالعلاقة يتردد بين ما يرجع المجاز وما يتوقف فيه ولا شك
بسبب التوقف الثاني وهو ما يرجح المجاز مع الاشتراك او
اللفظ المشترك بينهما اما يعلم كون اللفظ حقيقة في احدهما او لا
وعلى الثاني اما يعلم استعماله في خصوص احدهما ويشك الاخر
انه هل استعمل في شيء منهما بخصوصه وعلى التقادير اما يعلم
الاستعمال في الجامع منفردا ايضا او يعلم عدمه او لا يعلم شيء
منهما ويرجح المجاز في الاول لرجوعه الى الاول لمن الاول الا
في الثاني وعلى لا يعلم استعماله في شيء منهما بخصوصه علم
الاستعمال

وهو يكون اذا كان المستعمل فيه متعددا ويشك في كون اللفظ حقيقة في

[illegible]

الاستعمال في جامعهما منفرد الاصالة عدم الاستعمال في غير

الموضع لاتحاد المستعمل فيه المقتضي لكونه حقيقة ويتوقف

في البواقي لعدم المرجح وان كان بين المجاز والنقل يرجح المجاز

لاصالة عدم النقل السادس المعارض على عام في القسم الاول

من الاول وان كان بينه وبين التخصيص يتوقف سواء كان

المتعارض في لفظ واحد ومعنى واحد بان يتعلق حكم على عام وعلم

عدم تعلقه بجميع افراده فيحتمل تخصيص البعض واستعمال

العام في البعض تجوزا او في لفظ واحد في معنيين بان علم

عدم تعلق الحكم بجميع افراد العام فيحتمل تخصيص العام وارادة

مجاز اضرا او في لفظين بان يتعلق حكم على عام و علم عدم تعلقه

بالمعنى الحقيقي على جميع افراده وكان للفظ الدال على الحكم معنى

فيحمل على انه مجاز ... ...

مجازي مع تعلقه بالجميع ووجه التوقف ما سبق من علم

المرجح والمشهور هنا عدم ترجيح التخصيص لوجوه ضعيفة

اقويها الغلبة على التجوز وفيه نظر ظاهر لمنع الاغلبية في كلام

الشارع كيف مع ان الكثير من الامر والنهي المستعملين

في الندب والكراهة كثيرا بحيث جعلهما بعضهم مجازين

مشهورين وكثير منهما واردة في صورة الاخبار وقيل

بان جميع ما ذكره الشارع يعم المكلفين مع انه ما من حكم الا

وقد خص بعضهم قلنا ذلك العموم في الاكثر ليس بعموم اللفظ

بل بدليل الاشتراك مع ان الحمل على الاغلب لا دليل عليه وان

كان بينه وبين الاضمار فكالتخصيص لما مر وان كان بين النقل

والتخصيص او الاضمار فيتقدمان عليه لما مر في المجاز وكذا يتقدم

الاشتراك

الاشتراك ان تعارض النقل لاصالة عدم ملاحظة المناسبة

مع المعنى الاول وعدم نسخه وتعارض الاشتراك مع التخصيص

والاضمار كتعارضهما مع النقل فيقدمان لدليله اما بعدم

الاشتراك او سبق قصده يلزم منه عدم حمل اللفظ عند عدم

القرينة على الحقيقة المعلومة المنفردة بالاجمال في وجه

بالطول تعارض التخصيص مع الاضمار كتعارضه مع المجاز

فيقدم على المرجوح اعلم ان كثيرا مما ذكروه في

في مباحث مشتقات الكتاب والسنة من المباحث

المتعلقة بالالفاظ المتنوعة من تعدد الاحتمالات الثلاثة

وما يتعلق بها فمن اتقنها يتمكن من استخراجها على اسهل وجه

ومع ذلك فهي بالمسائل اللغوية اشبه منها من الاصولية

لتعلقه بتعيين معاني الالفاظ فلذلك رأينا الاعراض عن ذكره

هنا اجمل الآن ثم ذكر طائفة مهمة منه ليكون انموذجا

لاستخراج البواقي فمنها انه لا يجوز استعمال المشترك

في اكثر من معنى واحد في استعمال واحد ولا اللفظ في

حقيقته ومجازه كذلك لان استعمال اللفظ في معنى من المعاني

التوقيفية المحتاجة الى ثبوت الرخصة من الواضع

وهي غير معلومة والاصل عدمها ومنها ان الحقيقة الشرعية

ثابتة بحكم الحدس والوجدان بان اللفظ الكثير الدوران

المستعمل غالبا في معنى مجازي في ملة مديدة يغلب

على حقيقته بحيث يصير مهجورا ويحصل التبادر بالنسبة

الى المعنى المجازي فيتحقق النقل اليه ومن ذلك الصيغ

مثل

لها
مثل الصلوة والصوم والوضوء وغيرها من المركبات والمخترعات التي
في عصر زمان الصادقين عليهم السلام بل في اوائل عهد الرسول صلى الله عليه وآله
شك فيه يحكم بمقتضى اصالة تأخر النقل وان شك في مبدئه
مع القطع بالنقل يحكم باصالة تأخر الحادث ومنها ان
صيغة افعل وما في معناه حقيقة في الوجوب بشهادة
عرفنا بل الاطلاق فان السيد اذا قال لعبده افعل
كذا فلم يفعل لعد عاصيا ويكون العقلاء يعدونه في حسن
ذمه بمجرد ترك الامتثال وان لم يكن هناك قرينة و
تمام المطلوب يثبت بضميمة اصالة عدم النقل
وكذا الجمل الاخبارية بالماضي والمضارع في مقام انشاء
الامتثال والطلب فيفيد الوجوب في كلام الشارع لانها

ايضا

فى الاخبار مجاز فى الانشاء وصواعم من الوجوب ولو سلم

تبادره فلا يفيد في كلام الشارع لاصالة تاخر الحادث

ومنها ان صيغة لا تفعل وما في معناه يفيد التحريم لمثل

ما مر في الامر والكلام في النفي المستعمل في الانشاء كما

سبق ومنها الجمع المعرف يفيد العموم لاجماع اهل اللغة

عليه وتبادر العموم منه فانه اذا قال السيد لعبده

اكنس الحجرات فلم يكنس حجرة فضربه مولاه لم يستحق لوما

ولم يسمع اعتذار العبد بعدم فهمه العموم ولا يتوهم

اصالة تاخر الحادث هنا حيث ان اللام حقيقة

في الجنس والجمع المنكر غير مفيد للعموم لغة فمعنى

التركيب لغة جنس ما فوق الثلاثة فالتبادر في هذا الزمان

الحكم

لا يكون منه الا النقل لعدم القطع بوجدانه بين ابناء التناظر المادة

لان الروايات انما وردت في مثل الهيئة التركيبية نحو تركيب هيئة

المشتقين المتعرض بين بعضهما على نحو خاص من دون تعيين معاني

في بيع المواد فيبقى من غير نقل ثم التعيين بما بعد التقييد الهيئة

التركيبية نحو انما الت تناظر المادة والتوضيح ان الاعتبار

ان التركيب في معنى المركبات امر زائد على معنى المفردات الخو

معنى الهيئة والمنطقي الى الجزء الصوري وحيث المعنى له

مهو ما لم تقم الوضع في المركبات نوعى ثم المعنى التركيبي

اما يكون مركبا من معاني المادة مع زيادة بمقتضى الهيئة

او يكون مغايرا لما يقتضيه وضع المادة فالموضوع

في الاول مجرد الهيئة من غير نقل المعاني المادة

وفي الثاني المجموع المركب من الهيئة ونوع المادة فمقتضى

وضع المركبات ليس مجرد معاني المفردات وارتباطها

المستفادة من الهيئة بل كلما يثبت كونه معنى للمجموع

المركب يحكم بانه المعنى اللغوي فاصل التعميم النقل وكلا يلزم

نقل في النوع الثاني في المفردات لان مجموع المركب غير

المفرد فلا يلزم من وضعه لمعنى نقل في المفرد نعم ان كان

التركيب مما ثبت له وضع آخر فكلا يلزم النقل في

المركب وليس المحتج المعرف لذلك فعنها ان خطاب المشافهة

مخصوص بالموجود الحاضر حقيقة وبعموم استعماله

في غيره مجاز اما الاول فللتبادر فانه لو قال زيد يا عالم

قلت في مجلس كذا وكذا وكان هناك شخص يقول اي غيره

قلت

قلت وان لم يكن زيد متوجها اليه حين التكلم والصحة السلب

عن غيره فانه لو قال السيد يا عبادي اذهبوا الى البلد

الفلاني وكان هناك ثلثة حاضرين وكان له عبد غايب

بقي انه ليس مامورا بالذهاب بل لو اشترى عبدا بعد ذلك

وقال اذهب الى مامورا بالذهاب لحقيقية وبانما التقدير الا

تثبت الاختصاص واما الثاني فلثبوت الاستعمال في العرف

والمحاورات فان من يريد ان يلقى كلاما الى الحاضر والغائب

واللاموجود والمعدوم يجعل الموجود الحاضر مخاطبا والمبحل الاخر

بتوسطه من يصح ان يتصف حين الوجود بالعنوان الذي

خاطب به فنقول يا ايها النبي زادنا مباح لمن اكل منكم بل

قد ينادي جميع من في ضمن العنوان وان لم يكن احد منهم

حاضرا موجودا كما هو ظاهر من المصنفين والوصايا

للاولاد وغيرهم مع ان وجود العلاقة المصححة من التغليب

والمشابهة كاف في الصحة

قرب

في بيان ما يلزم المراد

من الخطاب لتقدم مقدمتين الاولى اعلم ان لازم الشيء

ما لا ينفك عنه ويلزم ان يتحقق متى تحقق الملزوم

وسواء كان لازما بينا بالمعنى الاخص او الاعم او غير بين

ولكن لا يلزم ثبوت جميع احكام الملزوم له بل اللزوم

في تحقق خاصة وعلى هذا فيجب الحكم بثبوت الاحكام

المترتبة على تحقق اللازم بعد العلم بتحقق الملزوم

مطلقا ومقتضى ذلك ان اللفظ الدال على تحقق الملزوم

مطابقة يكون واسطة لانفهام تحقق اللازم ايضا سواء

سميت تلك التوسط دلالة التزامية كما لأصوليين والبيانيين

أم استقلالية كما المنطقيين وسواء كانت دلالته على تحقق

الملزوم بالإخبار عنه كالجمل الخبرية او بكونه سببا لتحققه

كالإنشاءات والتحصل منه ان كل معنى له لازم علم تحقق

ذلك المعنى سواء كانت معنى انشائيا متحققا بإنشاء

اللفظ الدال عليه او اخباريا دل دليل على تحققه يحكم بتحقق

لازمه وبثبوت جميع الأحكام المترتبة على وجود ذلك

اللازم وكل ذلك من البديهيات التي لا خفاء فيها نعم قد يحصل

الخفاء في ثبوت اللزوم بين معنيين ومنه يجيء

الاختلاف في ثبوت احكام ذلك اللازم مع تحقق

الملزوم والواجب في الكلام في اللزوم وعدمه الثانية

اعلم ان اللزوم بين الشيئين اما عقلي او شرعي او عادي او لغوي

والمراد باللزوم اللغوي ان يحصل بين المعنيين تلازم حاصل

من الدلالة اللفظ باعتبار الوضع وذلك كان يضع الواضع

لفظا لشيء لا مطلقا بل حال كونه مع شيء اخر سواء كانا ذلك

اوامضا رعين ...

الشيئين معنيين اتفاقيين كان يضع الامر مثلا لا على

طلب شيء حال كونه مقارنا لنفي الرضا بشيء اخر فانه يحصل

التلازم بين المعنيين حال دلالة لفظ اللفظ

وان لم يكونا متلازمين مع قطع النظر عنها ثم ما خذ معرفة

اللزوم العقلي البراهين العقلية وللشرعي الادلة

الشرعية والعادي تتبع العرف والعادة واستقرائها

واللغوي ما يعرف به بسبب القواعد الوضعية اللغوية

كما

تقدم
كما عرفت هاتين بعدم المقدمتين فاعلم انه قد وقع
الاختلاف بين الاصوليين في اللزوم وعدمه في مواضع
ذكرها وان لم يكن محتاجا به في ذلك الكتاب لكون معهود
لنا ضبط الاصول الكلية وهذه المواضع انما هو بين جزئيات
ما ذكرنا من الاصول للتمكن من معرفة اللزوم وعدمه
بعد الاحاطة بما اسسناه ولكن يذكر العمدة من تلك
المواضع في اصول الاثرة الاهتمام بها ... من مواضع
الاختلاف في اللزوم وجوب ما له مقدمة سببا كانت
المقدمة او شرطا عقليا او شرعيا او عاديا فاختلفوا في انه
هل يستلزم وجوب المقدمة شرطا ام لا والحق ثبوت
اللزوم عقلا وعادة كما هو المشهور بل اجماع اصحابنا

وادعى المحقق الطوسي والعلامة الدواني عليه الضرورة

والبداهة اما عقلا فلان ترك المقدمة حرام وكلما تركه

حرام ففعله واجب اما الثانية فظاهرة

واما الاولى فلان ترك المقدمة سبب لترك الواجب

الذي هو حرام وسبب الحرام حرام اما الاولى فظاهرة

واما الثانية فلان السبب ما يلزم من وجوده الوجود

وضرورة العقل حاكمة بان من يكون وجود الشيء بعضه

يكون ما يلزم من وجوده وجوده فان من يمنع من احراق

ثوب غيره عن وضع النار عليه ضرورة واما عادة فلان

نشاهد انه اذا امر سلطان اميرا مع عسكره بفتح

حصن معين يقيم لكل امرائه يقول ان السلطان امر

الامير.

الامر بالذهاب الى الحصن الفلاني مع ان الذهاب

الى الحصن الفلاني مع ان الذهاب لبعض الامور مقدمة للفتح

وايضا نرى ان اهل العرف والعادة بل جميع العقلاء يذمون

العبد بترك مقدمة ما امر به مستندين الى الموجب لترك ما امر به

لما فيه ما امر به ترك المقدمة فاذا امر بالكون على السطح فترك

نذمه عليه فاعتذر بما انه ما نصب السلم نذمه على ترك النصب

نفسه ويحق الذم بترك النصب وكذا المشاهد لا يدفع الذم وايضا

انا نعلم قطعا انه اذا تعلقت ارادتنا الحتمية بايجاد

شيء ونعلم انه لا طريق اليه الا بايجاد شيء آخر لتعلقت

ارادتنا الحتمية بايجاده ايضا وهذا بديهي بعد ملاحظة

الطرفين كيف ولو طلبت احراق شيء بالنار تطلب

وضعها عليه وان لم يصرح ولو قلت لما طلبته لتسول الى

قلة العقل والسفاهة ومما ينبهك على بطلانه انك

لو امرت عبدك باحضار طبيب بين بلدك مسافة فيما

مسيرة يوم لمريض مضيق وقت علاجه بحيث اردت احضاره

عذا فهل لا يريد مركبه ومشيه الان وهل لا يمتثل

ذلك ولو رايته بعد مضي نصف يوم مما عدا مطمئنا من

غير تهياه فهل لا تقول انه ما مشى ولا تضربه ولولا

ارادتك المقدمة للمشي فما هذا الانتظار والذم والعقاب

مع انه لم يترك الا مقدمات المامور به وهل يبقى له

اما احضرت الطبيب او لم يا مشيت فان قلت ذلك

لا يفعله لنفسه مع تركه المامور به قلنا مرادنا اللازم عقلا لا بنفسي

يل

بل نقول ان ما ذكرنا مطلوبة حتما لا بجهة كان والقول

بان المطلوب اثبات الوجوب الاصلي او الاثم على الترك

وغاية ما يثبت الوجوب التبعي اذ العقل لو اوجدنا الا

المطلق ليس الا الوجوب المطلوبية الحتمية لانه هو

المعين في الفروع ههنا نها مترتبة على وجوبها واى فائدة

في كونه اصليا او لا فان الواجب لا يجوز المضية تركه

اصليا كان ام تبعا بل النزاع ليس الا في مطلق الوجوب

كما يدل عليه تعرضاتهم على ذلك المسئلة في الفروع

ولذا ادلتهم المذكورة في الاصول بل صرح جماعة منهم المحقق

الخوانساري وقالوا العلامة وصاحب المنتهى

والفاضل الباغنوي بان محل الخلاف الوجوب

التبعي منه دون الاصلي واما ترتب الاثم والعقاب

فهوا مرا خر سوى الوجوب وبعد ثبوت الوجوب لاثم تحقيق

امرهما مع انا نقول باستلزام الوجوب مطلقا لتحقق

الاثم بالمتروك واما العقلي فان اريد ان العقل يحكم بعد

التامل في ايجاب ذي المقدمة بوجوبها ايضا فهو ظاهر

ويكفي للمطلوب وان اريد ان الثابت القبح العقلي

فقط فهو ممنوع الثابت طلب الشارع كما عرفت وقيل

بعدم التلازم ولكنه لم يظهر قائله واستدل له بوجوه

اقويها انها لو وجبت لكان تاركها اثما بتركها ايضا

ومع انا نعلم ان تارك الواجب ليس اثما الا باثم واحد على ترك

الواجب فقط ولكان عقابا للتارك للوضوء اذا كان

على

على نفسها الحمل الفعل منا كما دلالة بعضها منه ولكنها في تلك

مقتضية من جهة المقدمة وهي لا يقتضيه لانتفاء الآلة الاصح

والجواب اما عن الاول فبان حكم المقدمة في الثاني حكم اصل الى

المركب فكلما نقول فيه نقول فيها واما عن الثاني فبعد المعارضة

بعدم التساوي في الثواب بل هو يجب انما لان العقاب

مرتبا فلا جل ترك الوضوء وما عليه العقاب بالذات واحد فيهما

فلا يلزم التفاوت واما عن الثالث فيمنع عدم الدلالة

على مطلق اللزوم كما لا صولية ويمنع انتفاء الاقتضاء بانتفاء

الالتزامية ان قلنا بترتبها على اللزوم البين بالمعنى الاخص

الدلالات الثلاث اذا قلنا بترتبها

الاقتضاء العقلي كما في ما هو المقصود

ومن تلك المواضع اجتماع الامر والنهي في شيئين بينهما

عموم من وجه بان يتعلق الامر باحدهما والنهي بالاخر فصلوا

قوله هل يستلزم خروج مادة الاجتماع عن تحت اجتماع الحكمين

واختصاص احدهما بها ام لا والحق المشهور بل المتفق عليه

الاستلزام لانه مما لا شك فيه ولا شبهة يعترينه انه اذا

قال المولى لعبده اشتر اللحم ولا تشتر من زيد شيئا يفهم كل احد

التخصيص ويتبادر ذلك وكذا اذا قال اجلس يوم الجمعة في مكان

الى الغروب وقال لا تدخل الحرم في ذلك اليوم وايضا تعلق كل من

الامر والنهي بشيء اما يكون بتعلقه به بخصوصه او بعلم او

كلي يكون هو احد افراده وكما يشترط في الاخير بان يكون

هذا الشيء فردا للعام او الكلي كذلك يشترط بكون هذا الشيء

بحيث لم يعلم من الناهي انه لو سئل من الامر والناهي عن

تعلق امره ونهيه به انكره وتحاشى عنه فلو علم ذلك لا يحكم

بالتعلق

بالتعلق ولا شك انه اذا امر احد بعام ونهى عن اخر بينهما

عموم من وجه كان يقول اكرم العالم ولا تكرم الفاسق وسئل

من اكرام العالم الفاسق لا يقول اكرمه ولا تكرمه وكذا اذا

قال اذهب الى السوق ولا تركب وسئل من الذهاب راكبا

لا يجيب بقوله اذهب ولا تركب فان قلت يجيب بانك ان ذهبت

راكبا امتثلت الامر بالذهاب لكن عصيت بالركوب قلنا

لعل هذا هو الذي اوقع بعضهم في الاشتباه فتامل ولان

كلامنا كان في الاجتماع الامر والنهي لا الامتثال والعصيان

والثواب والعقاب فان هذه الامور ليست الامن متفرعات

الامر والنهي فما الباعث على ترك الاصل والاخذ بالفرع وحل

هو الا ما في الاصل من عدم الصحة البين وخفائه في الفرع

وثانيا ان الامتثال والعصيان متفرعان على الامر والنهي فلا

اولاً اثبات اجتماع الاخيرين ثم تفريع الاولين عليه فانه ليس

معنى الامتثال الا الاتيان بالمامور به ولا العصيان الا فعل المنهي

عنه فثبوتهما فرع كون الفعل مامورا به منهيا عنه وكونه

كذلك لا يثبت بان يصح ان يقال افعله ولا تفعله وبعد عدم جواز ذلك

كيف يصح ان يقال امتثلت وعصيت ولما لم يظهر الاتفاق فيهما

في المامور الامر اشتبه لاجل ما علم تامل في معناه فظهر الامتناع

ولا يمكن القول بانه مستند الى صحة التفريع على الحمل القطعي

فساد الاصل فان قلت ما ذكرت انما يصح على القول بتعلق

الاوامر بالافراد واما على القول بتعلقها بالطبايع فلا يتم اذ

لا مدخلية لتشخيص الفرد في امر المامور به اذ يكون المتعلق الماهية المغايرة

فلا يدخل الفرد حتى يخرج ويكون الفرد مجتمع المامور بها المنهي عنه

لا مجتمع الامر والنهي فيجاب بعد السؤال عن الفرد انه بنفسه

ليس مامورا به ولا منهيا عنه او بانه مركب منهما كما اذا سئل

عن الصلوة والزنا معا او عن الصلوة مع النظر الى غير المحرم

قلنا مضافا الى انه لا يجري فيما كان المتعلق الفرد بخصوصه

او نقض بان بعد تعلق الامر بالمهية يتعلق بالفرد ايضا من باب

المقدمة فيجعل محل السؤال ذلك الامر التبعي والا ان تعلق

الاوامر بالطبايع غير مسلم مع انه على القول بالطبيعة يسئل

عن الطبيعة المتحققة في ضمن هذا الفرد والحاصل انه على هذا

القول نقول بخروج الحصة من الطبيعة المتحققة مع ما ذكرنا

وينتقل الكلام الى هذه الحصة التي هي متحدة في الايجاد الذي

وثانيا ان الامتثال والعصيان مترتبان على الامر والنهي فلا
اقل الاثبات اجتماع الامرين ثم تفريع الاولين عليه فانه ليس
معنى الامتثال الا الاتيان بالمامور به والعصيان الا فعل المنهي
عنه فثبوتهما فرع كون الفعل مامورا به منهيا عنه وكونه قد
ليس له يصح ان يقال افعل ولا تفعل وبعد عدم جواز ذلك
كيف يصح ان يقال امتثلت وعصيت ولما لم يظهر لنا فرق بينهما
في المقام الا ان المشتبه لاجل عدم التامل في معناه ظهر لك الامتناع
ولا يمكن القول بانه يستدل بصحة الفرد على الاصل لظهور
فساد الاصل فان قلت ما ذكرت انما يصح على القول بتعلق
الاوامر بالافراد واما على القول بتعلقها بالطبايع فلا يتم بل
لا محل لتصحيح الفرد بافراده اذ يكون التعلق المهية المغايرة

فلا بد من جعل الفرد حتى يخرج ويكون الفرد مجتمع المأمور به والمنهي عنه

لا مجتمع الأمر والنهي ويجاب بعد المسئول عن الفرد انه بنفسه

ليس مأمورا به ولا منهيا عنه او بانه مركب منهما انما الذي يسئل

من الصلوة والزنا معا او من الصلوة مع النظر الى حبس الما

قلنا مضافا الى انه لا يجري فيما كان المتعلق الفرد بقرينة

او نص ثم ان بعد تعلق الامر بالمهية يتعلق بالفرد ايضا من باب

المقدمية فيحصل مرجع المسئول ذلك الامر التبعي على ان تعلق

الاوامر بالطبايع غير مسلم مع انه على القول بالطبيعة يسئل

من الطبيعة المتحققة في ضمن هذا الفرد والحاصل انه على هذا

القول نقول بخروج الحصة من الطبيعة المتحققة مع مادتها لا

ونتقل الكلام الى هذه الحصة التي هي متحدة في الايجاد الذي

هو متعلق الامر حقيقة مع حصة الماهية المنهية عنها هذا ولكنه

ان دلالة الامر والنهي على الطبيعة المطلقة او الفرد المطلق على

اصلا فالقولين ليست الا بتوسط اصالة الحقيقة المختصة

بما اذا لم يكن هناك ما يصلح لان يتكل المتكلم عليه ولكونه

قرينة في ارادة خلاف الحقيقة ولا شك ان كلا من الامر و

النهي المذكور مما يصلح لذلك ثم ان بما ذكرنا ثبت اللزوم العرفي

والتحقيق ثبوت اللزوم العقلي ايضا لامتناع اجتماع الامر

والنهي في شيء واحد من جهتين بينهما عموم من وجه عقلا

ايضا كما عليه اكثر علمائنا بل ادعى عليه الاجماع جماعة منهم العلامة

في المنتهى والقاضي في اعناق الحق والسيد عميد الدين

ووالدي العلامة وبعض مشايخه وصاحبا المعالم والمدارك

[illegible]

بل كلام الاخير صريح في دعوى البداهة وعليه البراهين

المتيقنة المذكورة في الكتب المبسوطة وللغاية ما ذكرنا فيما

المقصود في الفن اقتصرنا عليه ثم المخالف في ذلك وهم على ما

بعض المحققين شرذمة من الاشاعرة وتبعهم شاذ من

متاخرين ؟

اصحابنا انما خالفوا في العقل وجوزوا الاجتماع عقلا كما صرح

محط ادلتهم وهو اللزوم غير مفيد في هذا الفن مع اللزوم لغة

كما بينا ثم لو ثبت اللزوم العقلي لكان مفيدا ولم اعثر على

من تعرض له وتجويز التصريح بالامتثال والعقاب الذي ذكره

بعض المخالفين مع فساده كما عرفت غير مفيد اذ غاية

تجويز التجوز وهو لا يوجب المصير اليه وانما يفيد فيما امرنا فيه

بالامرين ومثله غير متحقق في غيرنا من الكتاب والسنة

ومن تلك المواضع الامر بالشيء فاختلفوا في انه

هل يستلزم النهي عن ضده ام لا والحق فيه ايضا الاستلزام

عقلا باللزوم البين في الضد العام وغير البين في الخاص اما

الاول فالمشهور جزم العقل باللزوم بين الطلب الحتمي الذي

هو معنى الامر وبين المنع من الترك بعد تصورهما وتصور

النسبة بينهما واما الثاني فلانه لا شك ان فعل الضد مانع

عن فعل المامور به ولا شك ايضا ان من يطلب شيئا

يطلب ترك ما يمنعه وان لم يحضر تفاصيل الموانع فان

المولى اذا امر عبده بدخوله ارفي وقت معين فمن منع

من دخول السوق مثلا البته وان لم يكن في نظره تفصيلا

وايضا لولا الاستلزام لجاز فعل الضد ولو جاز لجاز

للام

للامر النصريح به مع ان العقلاء يستفيدون المولى اذا قال

لعبده اوجبت عليك الكون في الدار جميع هذا اليوم من

غير جواز الترك وجوزت لك دخول السوق فيه وايضا

يفهم كل احد من قول المولى كن في الدار اليوم ويجوز لك

دخول السوق عدم وجوب الكون ولولا منافاة تجويز الدخول

لما فهم وايضا فعل المامور به لا يتم الا بترك جميع اضداده

وما لا يتم الواجب الا به واجب وخالف هنا بعضهم فنفى

اللزوم في الخاص لاصالة عدمه ولانتفاء الدلالات

اما غير الالتزام فظاهر واما هو فلتوقفها على اللزوم

البين وثبوت شبهة الكعبي لان كل مباح ضد لبعض

الواجبات والجواب عن الاول بمنع الاصالة لعدم تعين

تقدم اللزوم اولا ولو سلمناها فيما نحن فيه وعن الثاني

بمنع توقف الدلالة الالتزامية على اللزوم البين ولو سلمناه

فغايته عدم تسميته دلالة التزامية وهو لا ينفي اصل

اللزوم المثبت للحكم هنا وعن الثالث بمنع كون كل مباح

ضدا للواجب دائما   ومن تلك المواضع النهي عن الشيء

فاختلفوا في استلزامه للفساد ام لا والحق استلزامه له

في العبادات عقلا وفي العقود والايقاعات شرعا اما الاول

فلان العبادة المنهي عنها لو كانت صحيحة لكانت موافقة

للمامور به لانه معنى الصحة فيها وهو موجب لاجتماع الامر

والنهي في شيء واحد وهو عين فساده واما الثاني فلدلالة بعض

الروايات عليه   ومن تلك المواضع تعليق حكم على

المرف

المعرف بلام الجنس فاختلفوا في انه هل يستلزم العموم ام لا

وهو الدال والمعروف فلان المفرد المعرف بلام الجنس هل يفيد العموم

ام لا والحق الاستلزام اذا لم يكن الحكم الوجوب او الندب

اما الاول فللتبادر فانه اذا قال الطبيب السقمونيا مسهل يفهم

منه كل احد العموم ولذا تراهم يمنعون كل من يضره الاسهال

من شرب كل فرد من السقمونيا وليس المراد انه مفهوم من

ذلك اللفظ من حيث هو حتى يكون حقيقة فيه بل المراد

ان المتبادر من اثبات الحكم للجنس العموم ولذا يفهم من قوله بعض

السقمونيا مسهل ايضا ولان الطبيعة امر وحداني فلا يمكن

ان يثبت لها حكم وعدمه فيكون الثابت لها احدهما فقط

فاذا ثبت لها من حيث هي لا يمكن انفكاكه عنها ما دام

ثابت لها ومقتضاه تحقق الحكم كلما تحققت الطبيعة ولما

لناني فلقيام قرينة الحال وهي عدم امكان الاتيان بجميع

الافراد على عدم ارادة العموم ولتحقق الطبيعة يوجب بايجاد فرد منها
سقوط العام

والوجوب يسقط بايجادها وكذا الندب فمجرد ايجاد فرد تتحقق

ومن تلك المواضع النكرة المنفية فانه يستلزم العموم

للتبادر المتكرر ذكره ولذا يناقض اكلت اليوم شيئا لا اكلت

اليوم شيئا وللاجماع على اسلام من تكلم بكلمة التوحيد

واما قولك ليس رجل في الدار بل رجلان فقرينة التخصيص فيه

موجودة ولا فرق في ذلك بين المفرد وغيره الا بالتثنية

والجمع فاهران في نفي جميع افرادهما دون لو حكما المراد بالنفي

فنافيا لم يتم واما الغير المنفية فان كانت واقعة في سياق العموم
المقيد
النفي لم

او الاستفهام الانكاري فيستلزم العموم ايضا لما ذكرنا لا

لا لعدم الدليل ثم معنى ذلك المعنى من اللوازم لعدم تفاوت

معنى النكرة في محل النفي الاثبات والنفي فان معنى رأيت رجلا هو

بعينه معنى ما رأيت رجلا بزيادة النفي ثم يلزم عدم رؤية

العموم دون بعضيته ومن تلك المواضع نزول الاستفهام

في مقام الامتثال فانه يستلزم العموم لتبادره منه فانه لو سئل

سائل من حكم ماء وقع فيه دم فاجاب بالطهارة فعلنا الوضوء

ثم وقع فيه ثانيا فتوضأنا منه لم يرد عليه اعتراض لو لم يكن

هذا المسئول منه بحسب القواعد بعد العلم منتبها ويجوز

للمسئول ثانيا ان يجيب بعدم [illegible] ولذا افتى الحكم ببعض الوضوء

تفصيل ما اضر بعد الفراق [illegible] بين [illegible] لا اول [illegible]

الاول ومن تلك المواضع الشرط والغاية والجمع والوصف

فاختلفوا في استلزامها الانتفاء الحكم في غير موضع الشرط وما بعد

الغاية وما عدا المذكور والحق اللزوم لغة في الثلاثة الاولى وعدمه

في الاخير اما وجه اللزوم في الاول فلانه من الامور البديهية

ان السامع اذا سمع قول القائل ان لم يلاق فلان فلانا الى

العام فهو ظاهر فيتبادر الى ذهنه انه ان لاقاه فانه يحبس

وكذلك المتبادر من قولك اذا جاءوني فاكرمهم يشهد بعينه

انه اذا لم يجئ لا يجب اكرامه ووجهه اصالة عدم التعلق في الهيئة

التركيبية فيتم المطلوب وعدم الانتفاء في قوله سبحانه

ان اردن تحصنا غير مفيد لان مطلق الاستعمال لا يدل

على الحقيقة والخروج من مقتضى الحقيقة مع القرينة ليس بعزيز

واما في الثاني فلانه مما لا شك فيه ان المتبادر من قوله

القائل كنت مع زيد في هذا السفر الى المنزل الفلاني المفارقة

عنه بعده وايضا يتبادر من قوله ثم الى الليل انه اخر وجوب

الصيام الليل ولولا مخالفة بعد الغاية لما قبلها لما كان اخرا

اذ معنى كون شيء اخر الشيء وانتهاء له انه يتم عند الوصول

اليه والا لم يكن اخرا فلو فرض ثبوت الحكم بعد الوصول الى الغاية

لم يكن الغاية غاية وهو بيّن في المنطوق واما في الثالث فلانه

معنى الحصر والظاهر انه لا خلاف في ذلك وانما الخلاف في بعض

الالفاظ انه هل يفيد الحصر ام لا واما عدمه في الرابع فلعدم دليل

على اللزوم والتبادر الذي يحصل فيما نحن فيه غير متحقق

الا ترى انه اذا قال الطبيب للمريض لا تستسق الماء حتى تعلم

معالجه غير المستحق والاتفق انه اذا قال اذا جاءكم زيد

فاكرموه الرجل البصري ثم قال بعد زمان اكرموا كلهم فانه

يعمل بالامرين من غير خطور تناقض نعم اذا كان النوع وصف

بلفظ الغير وكان الوصف تخصيصا وبعبارة اخرى

كان يصح ذكرا لا مقام الغير فالظاهر اللزوم فانه اذا

قال الثوب الغير الملاقي للبول طاهر يتبادر منه نجاسة

الملاقي له وكذا قوله حلال غير المستحق بالسقمونيا او اكرم

الخياط الغير البصري وخالف فيه جماعة فقالوا بالعدم للتبادر

الدال عليه فهم قولهم الميت اليهودي لا يبيعه المسلم بالاكل وللتزكي

اللغو لولاه وفي الاول المنع كون الفهم على نفي الحكم من غير

محل الوصف مطلقا بل هو على ذكر الوصف صار منه ومن كون انه

لغوا

فقال الرجل ... اذا ... فمن ...
الحكم اذا ... الغير ... وصفا

لغواً ولا فائدة وفي الثاني منع اللغوية فان احتمال فائدة اخرى

قائم نعم لو ثبت في موضع لاجل شهادة قرينة او دليل انتفاء جميع الفوائد

الاخر فنحن نقول بالمفهوم فيه في وظيفتنا الفقهية

عند تعارض الادلة ويكون عمدة ما يقع فيه التعارض

عن الاخبار التي هي عمدة الادلة الكتفية قدمنا بيان حكم تعارضهما

فنقول تعارض الخبرين اما بالعموم والخصوص المطلقين او من وجه

او بالتباين ونذكر احكامها في اصول اذا تعارض

الخبران بالعموم والخصوص المطلقين فاما يعلم الفرق بينهما او يعلم

تأخر الخاص او المتقدم منهما او لا يعلم شيء منها وعلى التقادير

يعمل بالعام في غير مورد الخاص وبالخاص في مورده . اما الاول

فللفهم العرفي بان من قال اشتر اللحم ولا تشتر لحم البقر او بالعكس

يفهم اخراج لحم البقر وارادة ضده بل على ذلك طريقة المحاورات

لا يشك فيها احد فالخاص قرينة صارفة للعام عن موضوعه وايضا

قد عرفت في بحث اصالة الحقيقة انها اذا لم ينضم مع اللفظ ما يجوز

اتكال المتكلم عليه في ارادة خلاف الحقيقة ولا اشكال ان الخاص

المقارن مما يوجب ظن ارادة الخصوص ويصح اتكال المتكلم

عليه في ارادة التخصيص فلا دلالة للدليل على اجراء حكم العام في

مورد الخاص ويبقى الخاص فيه سليما من المعارض واما

تجويز ان الخاص محذوف بالاصل الخالي عن المنازع بعدم

صلاحية العام قرينة له وعدم افهامه اياه واما على الثاني

فللدليل الاول فانه مما لا اشك فيه انه اذا قال المولى لعبده

اعط الدراهم التي عندك زيدا ثم قال له بعد مدة اعط درهما

عمرو والباقي زيدا وهذه طريقة جارية في المحاورات معمول بها
المتصورة
عند الكل وايضا اما الفسخ او التخصيص او ارتكاب خلاف اصل
اخر في احدهما والثالث باطل بالاجماع وبانتفاء ما يصلح قرينة
له والاولان مثبتان للمطلوب واما على الثالث فلا ستغنا
حكم الخاص في صورة الخالي عن الرافع اليقيني اذ ليس الا العام
الشامل له باصالة عدم التخصيص المعارضة باصالة عدم
فسخ الخاص وعدم ارتكاب خلاف اصل اخر مع ان مرجع اصالة
عدم التخصيص هنا الى اصالة الحقيقة وجريانها هنا غير
معلوم لما مر في الدليل الثاني من الاول واما الرابع فلعدم
ضبط بعض الاقسام المتصورة في الواقع مع انه عليه
عمل العلماء سلفا وخلفا فانهم لا يزالون يخصصون عمومات

اخبارنا بخصوصياتها بحيث يحصل العلم بالاجماع لمزاول

الفن مع الجهل بالتاريخ فالبابار في الجميع وتقدم الرواية الاما

لا يفيد لان ائمتنا في الحقيقة حاكون رواة عن لامر مستمع

منشون والمنشئ هو النبي وهو قد اودع جميع الاحكام و

لا نعلم المتاخر منها بالمتقدم الاولى حكم المطلق

والمقيد المتعارضين حكم العام والخاص والدليل الدليل وان لم

يكونا متعارضين فان كانا منفيين عمل بهما اجماعا وكذا ان

كانا مثبتين مع كونهما مسببين مختلفي السبب والوجه في الكل

ظاهر ويحمل المطلق على المقيد مع اتحاد السبب او الاطلاق

والمراد بحمل المطلق على المقيد انه يعمل بالمقيد لفهم العرف

ولانه قد امر بالمقيد والامر بالمطلق لا ينافيه بل لو ذكر بعض المامور

ولهم

وليس شيء اخر يعارضه قبل مقتضى الامر بالمطلق صحة العمل

باي فرد كان ودعوينا في مقتضى المعين قلنا ماذكر ليس مقتضى

نفس الامر بالمطلق بل هو مقتضاه بضميمة الاصل في حكمه

انما هو اذا لم يكن هناك تعيين فان قيل المهية المطلقة

هي التي حين بتقييد قلنا ليس ذلك معنى المهية المطلقة •

لانه مقيد بشرط الاطلاق فينافي الاطلاق بل هي المهية

من حيث هي لا بشرط التعيين ولا الاطلاق بل بلا شرط

كونه فان المهية من حيث هي ليست الا هي الثانية الاكمل لا بشرط

تقديم الفحص عن المخصص على العمل بالعمومات ولكنه غير

واجب اما الاول فللحذر من الخلاف في الاقتضاء لا في

الاصحاب النحو من مواقع الاختلاف ويمكن فيه تخيج البا

الذي عنونوه في كتب الاخبار للمطلب والذي يظن اشتماله على

حديث له مدخلية في المسئلة وان كان في كتاب آخر وقد صار

الان تتبع ذلك سهلا عندنا من جهة وجود الكتب المبوبة

والاولى ان يتفحص من بعض كتب الفقه المشتمل على نقل الاقوال

وشطر من الاستدلال واما الثاني فلاصالة عدم المخصص

لكل عام يراد ان يعمل به ولاطلاق الاخبار المثبتة لحجية الاخبار

الخالية عن المخصص بعد الفحص لانه طريقة اصحاب الائمة في اخذ

الاحكام من احاديث الامام والواجب علينا لكوننا مشتركين

معهم في التكاليف تحصيل تكليفاتهم وهذا لا يمكن الا بالتزام

الى ما خوطبوا به وهو العربي من البحث عن الاخبار مع كون

الكثر خطاباتها مختصة بالموجودين وتحصيل تكليفهم فيها

لا يمكن

لا يمكن الا بتحصيل طريق فهمهم وهذا هو الباعث على تأسيس

الاصول اللفظية ولازم ذلك استخراج الاحكام من الاخبار

بطريق استخراجهم فان قلت لعلهم يفهمون العموم او الخصوص

من القرائن او كانت لديهم قرينة قلت انها دفعه بالاصل كما في

نظايره فان قلت نفرق بيننا وبينهم بوجود النعمة

الكثيرة عندنا دونهم قلت نفرض الكلام في صحابة الائمة

من الائمة الذين علموا بعمومات كثيرة ومخصصات

من الائمة السابقين وقد استقر الامر على ما دلت

ذكرناها باجوبتها في كتبنا المبسوطة اذا تعارض

الخبران بالعموم والخصوص من وجه فيعمل بكل منهما

في مادة افتراقهما اجماعا وحكمهما في محل التنافي حكم

المتعارضين المتباينين كما يأتي إذا تعارض الخبران

الدالان كل منهما بظاهره على التعارض بالتساوي

مرجح يجب تقديمه والعمل به إجماعا ووجهه ظاهر واختلفوا

في باب المرجحات فمنهم من لم يلتفت منها إلا إلى ما ورد

في الروايات وبعض ذكر أهل المرجحات المنصوصة ثم تبعه

بذكر سائر ما ذكروه من قول الأصحاب وفي ذلك كتب ولنذكر

طائفة منها منها ما رواه مسلمة الحسين بن المختار

قال أرأيتك لو حدثتك بحديث العام ثم جئتني

من قابل فحدثتك بخلافه بأيهما كنت تأخذ قال كنت آخذ

بالأخير فقال لي رحمك الله ومنها رواية المعلى قال قلت

لأبي عبد الله ع إذا جاء حديث عن أولكم وحديث عن آخركم

[illegible] عن [illegible] الحكم

[illegible] مقبولة عمر بن حنظلة [illegible] بعد بيان مرجحات الحكمين

الصفتين [illegible] الى ما كان من رواياتهم عنا [illegible]

[illegible]

[illegible] منكم [illegible]

[illegible] الفقهاء [illegible]

[illegible] الكتاب والسنة [illegible]

[illegible]

والسنة [illegible]

[illegible] فضمه الرشاد [illegible]

[illegible] اسمعيل [illegible]

وقضاتهم فيترك ويوخذ بالآخر قلت فان وافق حكامهم الخبرين جميعا

قال اذا كان ذلك فارجه حتى تلقى امامك ومنها ما رواه في

الاحتجاج عن ابن الجهم عن الرضا ع قال قلت له يجيئنا الاحاديث

منكم مختلفة قال ما جاءك عنا فقسه على كتاب الله عز وجل

واحاديثنا فان كان يشبههما فهو منا وان لم يشبههما فليس

منا قلت يجيئنا الرجلان وكلاهما ثقة بحديثين مختلفين

فلا نعلم ايهما الحق فقال اذا لم تعلم فموسع عليك بايهما اخذت

ومنها ما رواه فيه عن سماعة قال قلت لابي عبد الله ع قال قلت يرد

علينا حديثان واحد يامرنا بالاخذ به والآخر ينهانا عنه

قال لا تعمل بواحد منهما حتى تلقى صاحبك فتساله عنه قال قلت

لا بد ان نعمل بواحد منهما قال خذ بما فيه خلاف العامة ومنها

ما رواه فيه ايضا عن الحارث بن المغيرة عن ابي عبد الله قال
اذا سمعت من اصحابك الحديث وكلهم ثقة فموسع عليك حتى
ترى القائم فترده اليه ومنها موثقة سماعة عن ابي عبد الله
قال سألته عن رجل اختلف عليه رجلان من اهل دينه في امر
كلاهما يرويه احدهما يأمر بأخذه والآخر ينهاه عنه كيف يصنع
قال يرجئه حتى يلقى من يخبره فهو في سعة حتى يلقاه ومنها
مرسلة الكافي بأيهما اخذت من باب التسليم وسعك ومنها
ما رواه في العيون عن الرضا وفيه انه قال فما ورد عليكم من خبرين
مختلفين فاعرضوهما على كتاب الله الى ان قال وما لم تجدوه في شيء
من هذه الوجوه فردوا الينا علمه فنحن اولى بذلك ولا تقولوا
فيه بآرائكم وقد ذكروا لها بيانات تامة بين مضمون المدلول مع بعض

ماذكر وبين ما يظهر بادنى تامل عدم دلالته بين ما لم يثبت

حجيته ووجه التراجيح المستنبطة من تلك الروايات و

ما بمضمونها ثمانية الاخذ بالاخير وبمجمع عليه وبمخالف يوافق

الكتاب والسنة ومخالف العامة وبكل من الثلثة فقط

وبالموافق للكتاب وحديثهم وبما يخالف ميل الحكام والقضاة

من العامة والمراد بالمجمع عليه ما كان كذلك رواية لا فتوى

لقوله فان كان الخبران منكم مشهورين ولا يمكن في ذلك

الزمان الاطلاع على الاجماع على الرواية اذ ليس عندنا

من كتب المحدثين الا اقل قليل بل وكذلك شهرة الرواية فما

فالترجيح بالوجه الثاني غير ممكن وكذا الثالث الى الخامس

اذ سنة رسول الله طريقه وهي غير معلومة لنا الا من جهة

الاصلح لها الاحاديث في الاقوال تحقق لم يكن التخير المخالف للعامة

لعله يحتاج الى الترجيح في الحديث من جهة اختلاف بعض من

بل لا يمكن الترجيح بالاصح بين غالبا ايضا اذ الظاهر ان المراد

بقولهم احاديثنا المعلومة منهم وصل الينا لعين موجودة ومثل

القضاة ليس من المعصوم غالبا بل يختلف باختلاف الاوقات

في الاشخاص وما صدرت من الامام مثل قضاة دولته وعمال

لا يكاد يحصل بمعرفته ثلثه اخرى الاشد بالاصح ويوافق

الكتاب وما خالف العامة وظهر مما قاله ثقة الاسلام في ديباجة

الكافي من ان وجوه التراجيح الواردة من المعصوم عليهم

وان كانت كثيرة الا انا لا نعرف الا اقلها فيجب الاقتصار في الترجيح

بالمنصوص على هذه الثلاثة قبل تلك الاخبار ومتعارضة لا

في كثير منها الحكم بتقديم ما وافق [illegible] وفي كثير امر بترك ما وافق

العامة من غير اعتبار شيء اخر في المرجحين مع تقدم في بعض ايضاً

صفات الراوي وحمل العرض على الكتاب ينبغي ان يرجع الى ذلك [illegible]

الترجيح الى هذه الاخبار اذا كان احد الخبرين مما يوافق القرآن

مثلاً والاخر مخالفاً للعامة فعلمنا انهما مطلقين احدهما امراً

وجها من تلك الوجوه المنصوصة في اصل المتعارضين

منهما

والاخر منها يا جمعها فهل يصلح هذا الوجه للترجيح ام لا وايضاً

نصت

اذا وقع التعارض بين هذه الوجوه فانما يقدم وما تعارض

فيه الاخبار رجعنا الى الثاني خاصة وهما متعارضين [illegible]

لم يوجد له مرجح يجب الحكم بالتخيير في التقديم بمقتضى اخبار

التخيير عند العجز عن الترجيح والقول بان اخبار التخيير [illegible]

مرتفعه

مقبولة بنية باي دفعه ثم انه هل يجوز التعدي في الترجيح عن المنصوص

الحق العدم لان ترك العمل بحديث والاخذ بالاخر بمجرد

الدليل الثابت حجيته سيما مع ما في الاخبار من الامر بالتوقف بعد

ما نص على كونه مرجحا الا انه لما لا يحتمل على ما يرجع جانبه من غير

المنصوص ثم المتعرض عن المرجحات المنصوصة بين بعضها اهل

الصدور اما باعتبار السند او المتن او المدلول او الخارج اما السند

فبعلو الاسناد وتعدد الراوي في مرتبة او الشهرة وزيادة

ضبطه ومباشرته للواقعة ودوام عقله وعدم مشاركته

مع ضعيف في الاسم وشهرة نسبه وعلو منصبه وروايته

عن العدل وعدم تحمله عند البلوغ والكثرة مزكيه واما المتن

فيرجح المعلل والمؤكد والفصيح المستغني عن الوصف

وعن القرينة والمروي باللفظ والحقيقة والأقرب اليها والأشهر المجازات

علاقة والأقل تجوزاً والدال على المشترك والمنطوق على الإيماء

ومفهوم الموافقة على المخالفة وغير المخصص على المخصص وأما المدلول

فالتحريم على غيره والوجوب على الندب والإثبات على النفي وقد يرجح بعد

على وجه والأخف على الأثقل وأما الخارج فالمعتضد بغيره والعمل

عند الأكثر والمقرر على الناقل الى غيره ومن القوم من عكس

ذلك ومنهم من قدم ومنهم من لم يلتفت الى شيء منهما ومنهم من جعل

التعادل فيهما ما يغير الظن بصدق الخبر واستدلوا على الترجيح

بما لولاه لجاز زيادة الظن بالصدق وفيه منع اعتبار هذه الزيادة

بعد كون الآخر أيضاً مظنون الصدق سيما مع التعميم الصريح في آية

العمومات المتقدمة مع انه الى افادة بعض الوجوه الظن نظراً فاعمل

والم

ولذا عدّ بعض الكتب هذه المرجحات على وجه الاستحسان في من

كلام من أصحابنا فأخذه من كتب العامة من غير تفطن بفسادها

ثم من جعل المناط الظن بصدق الخبر واقتصر من هذه المرجحات

بما يفيده منها وجعل الطرح مع ان شيئا منها ليس مما يفيد

بنفسه ظنا بشيء في صدق إفادة الظن بالصدور واعتبارها

لا دليل عليه حتى اعتبارها ... إذا تعارض الخبران

ولم يكن لأحدهما شيء من المرجحات المعتبرة فالحكم التخيير

بينهما لطائفة من الأخبار المتقدمة وقيل التوقف والاحتياط

في العمل لبعض ما تقدم فيهما ايضا كرواية ابن حنظلة وسماعة

والقصيرة والقول بعضها بعدم المنافاة مع روايات التخيير

لأن الإرجاء إلى الرد إلى الإمام في الأمور الأخيرة كما يحمل

ان يكون في الفتوى والعمل يمكن ان يكون في الحكم بمضمونهما

التخيير بين ما لمنا في التخيير بحسب الاول واما الثاني فلا ينافيه بل

يوجبه كما مر وبه قد يجمع بين التخيير وحسنة سماعة بالارجائية

الراجعة الثانية ويمكن ان يرجع التخيير الى الافتاء بمؤداهما واما ما

في رواية سماعة ولا تعمل بواحد منهما فلا ينافي العمل التخييري لان

العمل بواحد منهما يرجع الى الفتيا كذا وما يرد من العمل بالاخر

لعدم القول به كما ان دليل التخيير فيهما دليل على ... الحكم

بالتخيير ليس على ... من ... العمل بواحد منهما ... بمضمونهما

وعلى ... التخيير هذا ... الاخبار ... التخيير ... الامر بالتخيير

فيما امكن الوصول الى الامام فلا ... مما كنا وقد يستشكل

في اخبار التخيير بانها ... مع اخبار الترجيح للارجاء

على الرجوع الى المرجحات ما لا يدل على الرجوع الى التخيير

انفسها بعضها مع بعض لان بعضها يدل على التخيير

اذا وبعضها مع فقد بعض المرجحات وبعضها مع فقد بعض

اخر ودفع بان ما يدل على الترجيح بوجوه مرجحا ما مطلقا

او لا يكون اخص مطلقا من مطلقات التخيير فتقيد بها

متعين ثم ان الحكم بالتخيير انما هو اذا لم يكن هناك مانع من

اجماع على استفادته في المورد او غيره والا فيجب الرجوع الى

الاصل لاختصاص اخبار التخيير بغير ما دل الدليل فيه على

قطعا فلا يجعل الناقل من الاصل فعليه العمل

ما سبق كما في تعارض الخبرين واما غيرهما فانما يكون

اخذ المتعارضين بنفسه الاجماع فيقدم كما يتقدم كل من الادلة

على الاصل والاستصحاب كما مر وان كان غير قطعي

تقدم اولا البيان حكمها معروفة هو انه لما كان العمل

بكل دليل موقوفا على ثبوت حجيته والادلة المثبتة لحجيته

لا يثبت حجية المتعارضين من الادلة لعدم دلالة الادلة

الحجية الا على كل فرد معين بخصوصه وهي مع التعارض

غير ممكنة فيكون المتعارضان من كل دليل خارجين

عن مورد ادلة الحجية فلا يكون شيء منهما حجة الا فيما كان

دليل خارجي على حكم المتعارضين منهما كاخبار العلاج

في المتعارضين من الاخبار فيما لم يكن ثمة يكون

المرجع فيها الاصل وبعد ذلك نقول من تلك الصور تعارض

الكتاب مع نفسه فان كان بينهما عموم وخصوص مطلق

فحكمها

فحكمهما حكم التخيير بين الكذا ثنين ولا دليل الى الدليل ولا اذا ان

علم التاريخ يكون المتأخر ناسخاً بالاجماع وان جهل ولم

يكن احدهما معتضداً بدليل آخر فثابت الحجية فيجب الرجوع

الى الاصل ومنها تعارضه مع الخبر الواحد بغير العموم

المطلق ويقدم الكتاب ح للاخبار المستفيضة وبه يقدم

الخاص لما سبق ومنها تعارض الاستصحابين والحكم

التساقط والرجوع الى الاصل او دليل آخر ومنها تعارض

الاصل والاستصحاب ويرجح الاستصحاب اذ لا تعارض

الاصل دليلاً قط ومنها تعارض الاصلين والحكم التساقط

والتوقف من جهة الفتوى والاحتياط في العمل الا ان

اخبار التوقف والاحتياط في منطوقها لم يعمل بها الاجل

لام

روايات الاصل في اذا كانت العبرة مما يجري الاصل فيه فلا فرق

لترك التطويل بها وكيفية استخراج الاحكام من تلك

الادلة الذي هو عبارة عن الاجتهاد وليعلم اولا ان اخذ

الاحكام منها يتوقف على مقدمات فان من الادلة الكتاب

والسنة وهما من السنة العرب فلا بد من فهم معاني مفردات

الفاظهما المتوقف على اللغة وامثالها ومعاني صيغهما المختلفة

المتوقف على الصرف وكذلك معاني مركباتها المتوقف على النحو

وايضا فيهما حقيقة ومجاز وامر ونهي وعام وخاص ومطلق

ومقيد ومجمل ومبين ومنطوق ومفهوم وفي الثاني [illegible]

[illegible] وهو قول وفعل وتقرير وكذا من الادلة الاجماع والقواعد

العقلية ولكل منها اقسام بعضها حجة وبعضها ليس بحجة

وكثيرا

وكثيرا ما يقع التعارض بين الادلة فيحتاج الى الترجيح

ولا يمكن الاستنباط بدون معرفة تلك الامور التي تكفل

لبيانها علم الاصول ثم بعد معرفة هذه القواعد يحتاج

الاستنباط على الانس باصطلاحات الفقهاء فانما يحتاج

الى الاخبار وهو العلم بالتعارف بين عموم الناس في تأدية المقاصد

من الالفاظ لان موجبات الدلالات متفاوتة والعمدة منها

الشرعية مخالفة والاصطلاحات الجديدة العرفية ممتزجة

ثم بعد معرفة ذلك كله ليس كل مسألة منصوصة بخصوصها فيه

بل يستنبط حكم الاكثر من اصول متلقاة من صاحب الشريعة

فيحتاج الى قوة قدسية يتمكن بها من رد الفرع الى الاصل

ومن هنا قلنا ان المستجمع للمقدمات المذكورة بعد تحصيله لها لا

الشرعية واللغوية اذا اراد الدخول في عرصة الاجتهاد

فعليه اولا ان يعلم ان جميع الاحكام الشرعية والوضعية

امور حادثة بعد عدمها بل وكذلك جميع موضوعاتهما ومتعلقاتهما

فيجعل اصل العدم في جميع ذلك نصب عينيه وادلة

الوجود بين يديه فاذا وردت عليه مسئلة واراد

استخراج حكمها فليسلط الاصل اولا عليها وعلى اجزائها

وجزئياتها واوصافها وشرائطها ويجعله مرجعا وملجا عند

الياس عن دليل الوجود ثم يتفحص عن ادلة الوجود من بين

الادلة التي عينها للاجتهاد فان لم يعثر على دليل فليرجع

الى الاصل وان وجده سلطه على الاصل ولا يغفل عن قدر تسلطه

عليه فان المسئلة تكون كلية والدليل يتسلط على بعض

جزئيا

جن بجمیعها ما والاّ لازم ح ابقاء الباقی تحت اصله فاسقاط

الدلیل فان حصل منه امر کلی یکون لکنا اصلا طارئا

له فلیجعله مرجعا فی موارده وینفحص عن معارضها فان

لم یجد معارضا له فلیرجع اصله الثانوی ولا یخرج عنه

الا بدلیل وان وجده فیعمل بمقتضی التعارض فان کان

خاصا فلیخصص به دلیله ویجعل الحاصل اصلا ارضیا

هکذا وان کان عاما من وجه او مساویا فینظر فی وجوه

الترجیح ویعمل ما یقتضیه نظره وان کان الدلیل ا

لذی نظر حصله فی المسئلة من الادلة اللفظیة فیجعل

الاصول الثلثه اللفظیه محل نظره ولا یخرج عن مقتضی

شیء منها الا مع الدلیل المخرج ثم ان ذلک النظر والرد

الى الاصل والترجيح من مثل هذا الشخص هو الا حتهاد

بمعنى العلم والقوة المذكورة هو الاجتهاد بمعنى الملكة

ومن حصلت له هذه المرتبة هو المجتهد والنايب

عن الامام المعصوم ووظيفة استنباط الاحكام و

وظيفة الناس الرجوع اليه والاخباريون انكروا

الاجتهاد وخالفوا اهله قولا وان وافقوهم فعلا

وعمدة مخالفتهم لهم باعتبار امرين الاول في ان استنباط

الحكم بهذا الطريق لا يكون غالبا الا ظنيا والظن لا يكون

حجة في الاحكام الشرعيه وقد سبق والثاني في التعدي

في مستند الاحكام عن الكتاب والسنة بل عن السنة

عند كثير منهم وعلم حاله ايضا من ثبوت حجية الادلة

المرعيه

المتقدمة والثالث في توقف الاستنباط على المقدمات

المذكورة وعوام ظاهر لا يقبل الشبهة رفع الله سبحانه

عنا حجب الشبهات بالنبي وآله السادات قد وقع الفراغ

من تأليفه ليلة الخميس الثامن عشر من شهر ربيع

المولود سنة ألف ومائتين وثمانية وعشرين

من الهجرة وكتبه الحقير الفقير المحتاج الى ربه

الغني محمد بن محمد يوسف الميمني غفر الله له وعفى عنه

١٢٢٨